نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة

بقلم

جوزف عجاقه
دكتور في الحقوق
قاضي لدى وزارة العدل
استاذ محاضر في جامعة الروح القدس في الكسليك

مقدمة

ان مبدأ حرية التجارة المكرّس في القانونين الفرنسي(١) واللبناني(٢) لا يمكن ان ينتج مفاعيله كاملة الا في ظلّ مبدأ آخر وهو مبدأ حرية المنافسة في نطاق ممارسة المهنة التجارية والصناعية(٣).

ان المنافسة تعني محاولة التجّار اجتذاب الزبائن عن طريق تخفيض الأسعار أو تحسين الانتاج (٤)، وهي تعتبر احدى المقومات التجارية في الانظمة الاقتصادية الحرة، تدفع بالتاجر الى تحسين انتاجه وتخفيض اسعاره وتؤدي الى رفع مستوى المعيشة(٥)، وهي تنسجم مع مبدأ حرية التجارة وطبيعة العمل التجاري الذي يهدف الى المضاربة في جو من المنافسة الشريفة.

اذن ان التاجر، في اطار ممارسة مهنته، يستطيع منافسة التجّار الآخرين عبر اجتذاب زبائنهم اليه وحثهم على التعامل معه دون ان يتمكن هؤلاء من التذرّع بالضرر اللاحق بهم جرّاء هذه المنافسة، ولا يعتبر بالتالي مخطئا تجاههم.

ولكن حرية المنافسة ليست مطلقة، بمعنى انه اذا كان بإمكان أي تاجر ممارسة مهنته ومنافسة التجّار الآخرين، فإن ذلك مشروط باستخدامه وسائل مشروعة ومألوفة في التعامل التجاري. ان المنافسة المشروعة هي التي تعتمد وسائل نزيهة ومطابقة للاعراف التجارية. فالغاية الاقتصادية من المنافسة، والمتمثلة في زيادة الارباح عن طريق اجتذاب الزبائن، لا يمكن ان تجعل الوسائل الملتوية المستخدمة من قبل التاجر مشروعة. وعليه، اذا تخطت المنافسة حدود الاعراف والعادات التجارية السليمة، والنزاهة المهنية، تصبح عملاً غير مباح

---

(١) لقد تكرّس هذا المبدأ في القانون الفرنسي منذ العام ١٧٩١، وهو الآن مبدأ دستوري.

(٢) ان هذا المبدأ يجد سنده في الفقرة (و) من مقدمة الدستور اللبناني التي تنص على ان " النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة ".

(٣) سوف نحصر الدراسة بالمهنة التجارية فقط، ولكن ذلك لا يحول دون تطبيق النتائج على المهنة الصناعية أيضاً.

(٤) نجار ابراهيم، القاموس القانوني الجديد، مكتبة لبنان.
Compétition économique; offre, par plusieurs entreprises distinctes et rivales, de produits ou de services qui tendent à satisfaire des besoins équivalents avec, pour les entreprises, une chance réciproque de gagner ou perdre les faveurs de la clientele.(Cornu Gérard, vocabulaire juridique,V° Concurrence, P.U.F, 2006).

(٥) يراجع: سماحة جوزف، المزاحمة غير المشروعة، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ط.١، ١٩٩١، ص ١٣؛ عيد ادوار، الأعمال التجارية والتجّار والمؤسسة التجارية، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، ١٩٧١، رقم ١٢٩؛ استئناف بيروت، ١٩٦٥/٧/٢٢، ن.ق. ١٩٦٥، ص ٨١٨.

لما تنطوي عليه من اضرار بالآخرين وتعد منافسة غير مشروعة ويقتضي بالتالي التعويض عن الضرر الناتج عنها.

لقد حاول كل من الفقه[١] والاجتهاد تعريف المنافسة غير المشروعة. فبحسب العلاّمة روبييه Roubier ان المنافسة غير المشروعة هي أفعال تعتبر ممارسة غير نظامية وغير صحيحة للمنافسة وتؤلف خطأ نظراً لتعارضها مع المبادىء القانونية العامة والاعراف التجارية ويستحق مرتكبها الادانة كما يقتضي الزامه بالكف عن الممارسة وبالتعويض عن الضرر الذي تسبب به[٢].

كما اعتبرالاستاذ بوييه Pouillet ان المزاحمة غير المشروعة... هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة... ورغم تعدد الوسائل الى ما لا نهاية، فإن الغاية تبقى دائماً تحويل زبائن الغير واستقطابهم... وهذا ما يسهّل التعرّف عليها مهما كان الشكل الذي تتخذه[٣].

وقد اعتبرالاستاذ لوبيل Lebel ان الامر كناية عن فعل خاطىء يتعارض وعادات التجارة، ويهدف الى تحويل زبائن الغير[٤].

وقد قضي بأن " المزاحمة غير المشروعة هي الاعمال والافعال المخالفة للأعراف المعتمدة في الأوساط التجارية الشريفة في تعاملها، وهذه الأعمال المخالفة تنطوي على وسائل غير أصولية وتستند الى أساليب شتى لقيام هذه المزاحمة...." [٥].

تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة الى معاقبة التاجر الذي أخطأ، مستخدماً وسائل ملتوية ومتعارضة مع المبادىء القانونية و العادات التجارية، سعياً وراء إجتذاب زبائن خصومه التجّار بشكل يضر بهؤلاء.

ان التطرق الى نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة يحملنا الى بحث طبيعتها القانونية في قسم أول، ومن ثم تمييزها عن غيرها من الدعاوى التي تحد من حرية التجارة والمنافسة في قسم ثان.

القسم الاول- الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

إن بحث مسألة الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة تبقى مسألة دقيقة وخلافية بالنظر الى أسباب الدعوى وغايتها والمصالح التي تحميها. سوف نعمد خلال هذه الدراسة الى عرض مختلف النظريات القانونية في هذا المجال بشكل موجز، محاولين التركيز على النظرية الأكثر انطباقاً على الواقع القانوني، سواء في لبنان أم في فرنسا، معتمدين التعليل المنسجم مع هذا الواقع.

لقد جرى اعتبار ان دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف: إما الى حماية التاجر الواقع ضحية وسائل ملتوية من قبل منافس آخر عبر تمكينه من طلب ايقاف هذه الوسائل غير المشروعة والحصول على تعويض ملائم، وإما الى المحافظة على سلوكية مهنية شريفة، أو

(١) حول التعاريف الفقهية يراجع: جوزف سماحة، المرجع السابق ذكره، ص ٢٩وما يليها.
(٢) Roubier, le droit de la propriété industrielle, Sirey, t.1, 1952, p.11
(٣) Pouillet, traité des marques de fabrique et de la concurrence déloyale, 1912, p.8.
(٤) Les règles de la concurrence en droit français, L.G.D.J. 1972, n. 108.
(٥) محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، ١٠/ ١٩٩٩/٣، العدل ١٩٩٩، عدد ٣-٤، ص ٥١٩.

الى احترام مبادىء أخلاقية في التعامل التجاري، وإما الى المحافظة على أموال أو قيمة معينة أو حتى على حق ملكية، وإما الى حماية المستهلك والنظام الاقتصادي، الى ما هناك من نظريات مطروحة في هذا المجال.

سوف نستعرض أهم النظريات المردودة أي غير المعتمدة فقهاً واجتهاداً (الفرع الاول)، ثم النظرية المعتمدة سواء في القانون اللبناني أم الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الاول – النظريات المردودة

لقد جال الفقهاء الفرنسيون على مختلف النظريات القانونية في محاولة لتفسير الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة، ولكن هذه النظريات لم تخل من الانتقادات التي تحول دون اعتمادها.

أولاً– نظرية حق الملكية على الزبائن أو ملكية المؤسسة التجارية

سوف نعمد، كما في النظريات الاخرى، الى عرض النظرية (١)، ثم انتقادها (٢).

١– عرض النظرية

رأى بعض الفقهاء ان دعوى المنافسة غير المشروعة تؤسس على فكرة معاقبة المنافس الذي تعدى على حق. وقد دافع الفقيه Ripert عن هذا الرأي معتبرا أن دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف الى حماية حق التاجر على زبائنه أي في ملكية المؤسسة التجارية من الاعتداء الواقع عليه أو الذي يقع عليه في المستقبل أو " حماية الحق في المحافظة على العملاء باستعمال بعض عناصر المؤسسة"[١]، حق ملكية يمكنه من التذرّع به بوجه الكافة. كما يعتقد أن هناك تشابهاً بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى الاستحقاق أو دعوى الحيازة التي تهدف الى حماية حق الملكية على الاشياء المادية[٢]. بتعابير أخرى، ان دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف الى حماية حق معيّن وهو حق ملكية التاجر على زبائنه أو حماية المؤسسة التجارية عن طريق حماية عنصر الزبائن.

٢– انتقاد النظرية

لقد تعرضت هذه النظرية الى انتقادات عديدة:

– لا يمكن لأي تاجر ان يتذرع بحق ملكية واقع على عنصر الزبائن[٣] لأن هذا العنصر هو عنصر متحرك لا يمكن ربطه بمؤسسة واحدة. كما ان عنصر الزبائن هو عنصر متقلّب يتأثر بظروف وعوامل عدّة منها شخصية ومنها موضوعية، منها متعلقة بارادته ومنها خارجة عن ارادته.

– إن مبدأ المزاحمة يفرض على التجّار اعتماد وسائل شريفة متوافقة مع الاعراف التجارية وذلك بهدف اجتذاب الزبائن، وعلى التاجر أن يتحمّل نتائج هذه المنافسة. يضاف الى ذلك ان القول بحق ملكية على عنصر الزبائن يخالف مبدأ مشروعية الضرر التنافسي.

---

(١) يراجع: عيد ادوار، مرجع سابق، رقم ١٢٩.

(٢) يراجع حول هذه النظرية: Répertoire commercial Dalloz,V° concurrence déloyale, par Yves Serra, n° 30; Juriss-classeur commercial , concurrence, consommation, fasc.240,n° 5

(٣) تمييز رقم ٦٩، تاريخ ١٩٦٧/٥/٣، باز ١٩٦٧، ١٦١: لا أحد يمكنه أن يدّعي حقوقاً مكتسبة على الزبائن.
Paris 9 mai 1985, D.1986, somm.344, obs. Serra; Paris 27 mars 1996, D.1997, somm.99, obs.Serra

– يمكن اعتماد هذه النظرية على دعوى المنافسة غير المشروعة التي ترمي الى حماية عنصر معين من عناصرها، كالحق في العلامة أو الاسم التجاري إذ يشكّل استعمال هذه العناصر من الغير اعتداء على ملكيتها. أما دعوى المنافسة غير المشروعة التي تحمي المؤسسة بمجموعها فلا تعتبر دعوى عينية لأن الاجتهاد يشترط صدور أفعال خاطئة عن المتنافس، كما يمكن أن ترد المنافسة غير المشروعة في غياب أي اعتداء على عنصر الزبائن وذلك عندما يقوم التاجر بحمل مستخدم لدى منافسه على تركه والالتحاق بمؤسسته للاستفادة من خبرته(١).

– كما أن الاستاذ تيان انتقد هذه النظرية معتبراً أنه يمكن ممارسة التجارة خارج إطار المؤسسة التجارية(٢).

ثانياً– نظرية الدعوى العينية الرامية الى حماية حق مانع حصري

١– عرض النظرية

انها نظرية قريبة من النظرية السابقة، وقد اعتبر بموجبها الاستاذ Le Moal ان دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف الى حماية حق حصري مانع واقع على قيمة تنافسية غير محمية بأي قانون خاص(٣). وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في قرارات عديدة ان دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي الى حماية كل من لا يمكنه أن يتذرّع بحق مانع حصري(٤).

٢– انتقاد النظرية(٥)

إن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن ان تهدف الى حماية حق مانع حصري، كما انها لا ترتبط بحماية أية قيمة تنافسية حتى ولو كانت غير محمية بأي قانون آخر (كقانون الملكية التجارية و الصناعية).

من ناحية أولى، لا يمكن قبول فكرة وجود حق ما على عنصر الزبائن، كما انه يوجد وسائل مباشرة لحماية مختلف العناصر (المملوكة من التاجر) والتي ترمي الى اجتذاب هذا العنصر.

ومن ناحية أخرى، في حالة المنافسة غير المشروعة لا يتناول العقاب اجتذاب الزبائن سيّما وان مبدأ حرية المنافسة يعني أن كل متنافس يمكنه اجتذاب زبائن المتنافس الآخر مع ما يترتب عليه من أضرار مشروعة، انما يتناول الوسائل غير المشروعة وغير الشريفة والمخالفة للمبادىء والاعراف التجارية، لذلك نبتعد عن مفهوم الملكية (الحق العيني) ونقترب من مفهوم الموجب كما هو حال النظريات الأخرى التي سوف نستعرضها تباعا.

---

(١) يراجع حول هذا الانتقاد: عيد ادوار، مرجع سابق، رقم ١٢٩.

(٢) Tyan Emile, droit commercial, actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, sociétés, t.1, éd. Librairies Antoine, 1968, p 108.

(٣) يراجع: Rép. com. précité, n° 31; juris-classeur com. précité, n° 6; Le Moal (Roger), droit de concurrence, Economica, p. 193 et suiv.

(٤) يراجع على سبيل المثال: Com. 6 décembre 1984, D. 1988, somm.212, note Serra; Com. 15 juin 1983,Bull.civ.IV,n°174.

(٥) يراجع حول الانتقاد: Juris-classeur com. précité, n°6; Rép. Com. précité, n°31

ثالثاً- نظرية الدعوى ذات الطبيعة المسلكية

١- عرض النظرية

بحسب الاستاذ Azéma تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة الى حماية سلوك مهني وأعراف مهنية تجارية، وتكون بالتالي ذات أساس مسلكي. ان العبرة بحسب هذه النظرية هي لمعاقبة سلوك وتصرف مخالف للمناقبية المهنية، مما يعطي الدعوى طابعاً عقابياً باعتبار انه يمكن التوصل الى ايقاف التصرفات غير الشريفة بدون وجود ضرر متحقق(١)

٢- انتقاد النظرية

من ناحية أولى، ان اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة ذات طبيعة مسلكية من شأنه أن يضيّق من نطاقها ويجعلها قاصرة عن معاقبة جميع أشكال التعدي في مجال المنافسة(٢).

من ناحية ثانية، ان هذه النظرية من شأنها أن تحد من دور القاضي وجعله حامياً للأعراف التجرية، واعتبار أن كل اخلال بقاعدة مسلكية – مهنية يشكل منافسة غير مشروعة يسحب منه أي سلطة تقديرية في هذا المجال(٣). وتجدر الاشارة، في القانون اللبناني، الى انه بحسب الفقرة الثانية من المادة ٩٧ من القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٧ ك٢ ١٩٢٤ المعدل بقانون ٣١ ك٢ ١٩٤٦ تعتبر مزاحمة غير قانونية كل عمل يكون للمحاكم حريّة النظر فيه ويظهر لها انه من المزاحمة غير القانونية. وذلك يدل على دور القاضي الاساسي في تحديد ما إذا كان العمل أو التصرف يعتبر عمل منافسة غير مشروعة أم لا.

وتجدر الاشارة أخيراً الى أن الاجتهاد الفرنسي يميل الى اعتبار انه في حالة مخالفة قاعدة مهنية أدبية، يعود للقاضي أن يصف الافعال والوسائل المستخدمة بأفعال ووسائل منافسة غير مشروعة، وان حكمه في هذا المجال لا علاقة له بالتدابير والعقوبات التي تتخذها المحاكم التأديبية المختصّة(٤).

رابعاً- نظرية التعسّف في استعمال الحق

١- عرض النظرية

من المسلّم به حق كل تاجر بمنافسة التجّار الآخرين مستخدماً في ذلك اساليب شريفة ومشروعة ومعتمدة في التعامل التجاري مع ما ينتج عنه من أضرار بالمتنافسين الآخرين.

الاّ ان القائلين بهذه النظرية(٥) يعتبرون ان هذا الحق المعطى للتاجر يجب ممارسته وفق الغاية المعدّة له أي بشكل متوافق مع المبادىء والاعراف التجارية. لكن عندما يقدم التاجر على استخدام وسائل ملتوية مخالفة للاعراف والتقاليد التجارية تنحرف المنافسة عن وظيفتها ويصبح بالتالي عمله تعسفياً، وتترتب بالتالي مسؤوليته عن هذه الافعال والتصرفات.

---

(١) يراجع: Azéma, le droit français de la concurrence, p.u.f. 2ème éd., 1989, n°170; juris-class. précité. n°7

(٢) يراجع: Rép. Com. précité, n°27.

(٣) يراجع: Rép. Com. précité, n°27.

(٤) يراجع: Rép. Com. précité, n°28.

(٥) يراجع: Rép.com., précité,n°88; juris-class.com.,précité,n°18 et les auteurs cités

إن هذه النظرية هي تطبيق لنص المادة ١٢٤ من قانون الموجبات والعقود الذي يرتب مسؤولية تقصيرية على عاتق من يسيء استعمال حقه. بتعابير أخرى، ان التعسف في استعمال الحق من قبل التاجر يعتبر عملاً غير مشروع وخاضعاً لأحكام المسؤولية التقصيرية.

وقد أخذت بعض القرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية بهذه النظرية(١).

٢- انتقاد النظرية

لقد تعرّضت هذه النظرية الى انتقادات عديدة:

من جهة أولى، انتقد بعض الفقهاء اعتماد نظرية التعسف في استعمال الحق في مجال الحريات أي حرية التجارة وحرية المنافسة سيّما وان هذه النظرية تطبّق في حالة وجود حقوق محددة والتي تمكّن من معرفة ما إذا حصل تعسف في استعمالها(٢).

من جهة ثانية، لا تعتبر المنافسة غير المشروعة استعمالاً تعسفياً لحق حرية المنافسة سيّما وان التاجر المتنافس لا يتجاوز الغاية التي من أجلها منح هذا الحق، بل انه يقدم على ممارسته تامينا لمصالحه المشروعة ووفق الغاية التي أعدّ لها ولكن الوسائل المستخدمة هي موضع انتقاد(٣).

من جهة أخيرة، ان مشروعية الضرر الناتج عن المنافسة المشروعة تحول دون قبول فكرة اعتبار المنافسة غيرالمشروعة تجاوزاً في استعمال حق على نحو يضر بالغير. كما ان المنافسة غير المشروعة غير مرتبطة بوجود نيّة الاضرار بالتاجر المنافس(٤).

خامساً- نظرية الدعوى ذات الطابع الجزائي(٥)

١- عرض النظرية

بحسب هذه النظرية ان دعوى المنافسة غير المشروعة تكتسب طابعاً جزائياً وتجارياً في آن واحد سيّما وانها تهدف الى ملاحقة جرائم ذات طابع اقتصادي. وتبدو الدعوى مقسومة الى قسمين: قسم غايته القمع والآخر هدفه الحصول على عطل وضرر. كما ان ثبوت المخالفة (التعدي) يكفي دون حاجة لاثبات أي خطأ.

٢- انتقاد النظرية

لا تستقيم هذه النظرية لأسباب عدة:

من جهة أولى، ان تقسيم دعوى المنافسة غير المشروعة الى قسم جزائي وآخر تجاري هو تقسيم مصطنع لا أساس قانوني له سيّما وانه بحسب الفقرة الاولى من

---

(١) يراجع على سبيل المثال: Com. 22 oct. 1985, Bull.Civ.IV, n°245; D. 1986, I.R. 339, obs. Serra: l'abus de la liberté du commerce causant volontairement ou non un trouble commercial constitutif de concurrence déloyale; Paris, 12 fév. 1988, D. 1988, I.R.75.

(٢) يراجع: Rép. Com., précité, n°89; juris-class.com. précité, n°18.

(٣) يراجع: سماحة جوزف، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٤) يراجع: Juris-class.com. précité, n°18.

(٥) يراجع: Doucet, prescription et nature juridique de l'action en concurrence,Gaz.Pal. 1964, Doct. p. 107

سماحة جوزف، مرجع سابق، ص ١٣٨.

المادة ٩٧ من القرار رقم ٢٣٨٥ المشار اليه سابقاً، تعتبر مزاحمة غير قانونية:
١- كل مخالفة لهذا القرار ينقصها أحد الشروط للتمكن من تطبيق العقوبات المنصوص عنها في الباب السادس أدناه، أي ان الافعال الي تشكّل منافسة غير مشروعة هي تلك المخالفة لأحكام هذا القرار التي لا تطبّق على مرتكبها العقوبات المحددة لها لانتفاء أحد شروط الملاحقة.

من جهة ثانية، لا يمكن اعتبار الحكم بوقف الاعمال والتصرفات الملتوية الصادرة عن المتنافس ذات طبيعة جزائية.

من هنا لم نجد أية تطبيقات عملية لها في القانون اللبناني والفرنسي.

سادساً- نظرية حماية النظام العام الاقتصادي

١- عرض النظرية

بحسب هذه النظرية ان أساس المنافسة غير المشروعة هو حماية نظام عام اقتصادي ORDRE PUBLIQUE ECONOMIQUE. لا تهدف الدعوى فقط الى حماية المتنافسين بل أيضاً الى حماية المستهلك، كما المحافظة على المنافسة السليمة والصحيحة وبصورة أشمل المحافظة على حسن سير النظام الاقتصادي[١]. وقد اعتمدت هذه النظرية في دول عديدة من دول الاتحاد الاوروبي كبلجيكا والمانيا واسبانيا[٢].

٢- انتقاد النظرية

ان اعطاء دعوى المنافسة غير المشروعة هدفاً جماعياً أي حماية المستهلك، يبعدها عن الهدف المعتمد اجتهاداً في لبنان خاصة ايقاف التصرفات الملتوية والتعويض على المتنافس جراء استخدامها، فهي اذن تتسم بطابع شخصي وليس جماعي كما يميل قوانين معظم الدول الاوروبية[٣].

ان مختلف النظريات التي نادى بها الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة، على الرغم من ان كل واحدة منها تحمل جانب من الصحة، لا يمكن أن تشكل قاعدة لأساس قانوني لدعوى المنافسة.

ان تعدد واختلاف المصالح المتداخلة حمل غالبية الفقه والاجتهاد على اعتبار ان الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة تكمن في المسؤولية التقصيرية المدنية، ونعتقد مع بعض الفقهاء انها تشكل نوعاً خاصاً من المسؤولية عن الفعل الشخصي.

الفرع الثاني - النظرية المعتمدة: نظرية دعوى المسؤولية التقصيرية

سوف نقوم بعرض النظرية (أولاً)، ثم ننتقل الى تقييمها (ثانياً)، وصولاً الى تحديد عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة في ظل هذا التقييم (ثالثاً).

---

(١) يراجع: Rép. Com., précité, n°33
(٢) يراجع: Rép. Com., précité, n°34
(٣) حول الطابع الجماعي caractère collectif لدعوى المنافسة غير المشروعة في بعض الدول الاوروبية يراجع: Rép. Com., précité, n°34

أولاً- عرض النظرية

يعتبر القسم الأكبر من الفقه[١] والاجتهاد اللبناني[٢] والفرنسي[٣] ان دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية مدنية عادية، اي انها تجد سندها في أحكام المواد ١٢٢و ١٢٣من قانون الموجبات والعقود و١٣٨٢ و١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي[٤]. وفق هذه النظرية كل عمل ينجم عنه ضرر مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله إذا كان مميزاً على التعويض. فحرية المنافسة يجب أن تقف اذن عند الحد الذي تصبح بعده خاطئة فتشكل عندها منافسة غير مشروعة التي تبرز وكأنها اخلال بالتزام عام بعدم الاضرار بالغير بدون وجه حق وتنطبق عليها بالتالي قواعد المسؤولية التقصيرية[٥].

تجدر الاشارة الى أن هذا الاساس هو مرن يتطابق مع أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٧ من القرار ٢٣٨٥ المشار اليه سابقاً. وهو يعطي القاضي، في ظل المصالح المتداخلة، هامش تحرك واسع وبخاصة لناحية وصف الاعمال واستنباط المعايير المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة. وهو كذلك يعاقب التاجر المخل بموجب استعمال الوسائل الشريفة والمطابقة للاعراف في مجال المنافسة.

ثانياً- تقييم النظرية

من ناحية أولى، اعتبر البعض ان هذه النظرية لا تتطابق مع تحرر المحاكم في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة من القيود التقليدية للمسؤولية التقصيرية، وتشويه قواعدها الكلاسيكية عبر إدخال تعديلات وتكييفات عليها. ويقتضي بالتالي إهمال نص المادتين ١٣٨٢ و١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة[٦].

---

(١) يراجع على سبيل المثال: عيد ادوار، مرجع سابق، رقم ١٢٩و١٣٠؛ طه مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري، الاعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، رقم ٢١١؛ سماحة جوزف، مرجع سابق، ص ١٢٨؛
Tyan Emile, op.cit., p. 107 et 109; Rép.com. précité, n°22; juris-class. com. précité, n°10 et 76;Pédamon, droit commercial, Dalloz, 10ème éd., n°559 et s; Azema, le droit français de la concurrence, p.u.f. Thémis, 2ème éd.,1989, n°131 et s.

(٢) يراجع على سبيل المثال: تمييز رقم ٩١، تاريخ ١٩٧٢/١١/٢١، العدل، ١٩٧٣، ص ٢٣٥؛ استئناف مدنية، ١٩٥٩/٥/٢٦، ن.ق.١٩٥٩، ص ١٥٤؛ استئناف بيروت، رقم ٩١٥، تاريخ ١٩٦٨/٦/١٣، العدل ١٩٦٩، ص ٢٨١؛ استئناف مدنية في جبل لبنان، رقم ١٢، تاريخ ٢٠٠٤/٢/٤، العدل ٢٠٠٤، عدد٣و٤، ص ٤٥٥؛ محكمة الدرجة الاولى في بيروت، رقم ١٠٨٠، تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨، العدل ١٩٩٩، عدد١، ص ٩٣؛ محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، رقم ٢٩٠، تاريخ ١٩٩٩/٣/١٠، العدل ١٩٩٩، عدد ٣و٤، ص ٥١٩؛ محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، رقم ٦٦، تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥،العدل ٢٠٠٠، عدد ٤، ص ٥١٠؛ محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، رقم ٢٣، تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠، العدل ٢٠٠١، ص ٢٢٠.

(٣) يراجع على سبيل المثال: Civ. 18 avril 1958, D. 1959, 87, note Derida; Com. 23 mars 1965, Bull.Civ. III, n°228; Com. 29 mai 1967, Bull.Civ. III, n°209; Com. 23 octobre 1967, Bull.Civ. III, n°336; Com. 18 juillet 1971, D. 1971, 691; Com. 3 octobre 1978, Bull.Civ. IV, n°207; Com. 17 octobre 1984, D. 1985, I.R. 384, obs.Serra; Com. 6 mai 1986, D. 1986, I.R. 339; Com. 26 avril 1994, Bull.Civ. IV, n°151; Com. 26 mai 1996, Bull.Civ. IV, n°287; Com 30 mai 2000, D. 2001, 2587, note Serra;

(٤) لقد قضي في هذا المجال:
L'action en dommages et intérêts pour concurrence déloyale ne peut être fondée que sur les dispositions des articles 1382 et 1383 du code civil…cf. Com. 23 mars 1965 précité.

(٥) يراجع: عيد ادوار، مرجع سابق، رقم ١٢٩.

(٦) يراجع: Rép. Com. précité, n°25 الانتقاد ذاته يؤخذ به في القانون اللبناني.

من ناحية ثانية، إن الفقيه Roubier[١] آخذاً بعين الاعتبار هذا التطور، اعتبر أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية من نوع خاص قوامها الافراط في استعمال الحرية المدنية. وتنتمي هذه الحرية الى القانون الخاص وتشكل امتداداً طبيعياً لنظرية الحريات العامة. كما يعتبر ان الحرية المدنية، هي حق يستند الى مبدأ تمتع الافراد باستقلال نسبي في تنظيم علاقاتهم المتبادلة وفي النضال من أجل تأمين مصالحهم مع ما يستتبع ذلك من إمكانية إلحاق الضرر بالغير. كما ان فعل الإفراط هو عمل يتجاوز حدود المألوف في علاقات الأفراد، ولا يتناسب مع العادات المتبعة في المجتمع، ويؤلف بالتالي انتهاكاً لموجب اجتماعي. وفي العلاقة بين المتزاحمين، فإن نشاطهم الاقتصادي يبقى حراً ودون أن تترتب عليه أية مسؤولية، طالما بقيت الاساليب مشروعة. فدعوى المزاحمة غير المشروعة تهدف اذن الى منع استعمال أساليب تعتبر غير مشروعة في مجال المزاحمة، وبالتالي تجازي انتهاك موجب يترتب على عاتق المدعى عليه.

وقد أخذ القاضي المنفرد في بيروت بهذه الوجهة بحكمه الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٤ حين اعتبر أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية من نوع خاص[٢].

وتجدر الاشارة الى أن محكمة التمييز اللبنانية اعتبرت أن " المزاحمة غير المشروعة في التشريع اللبناني مرعية بموجب نص صريح غير نص المادة ١٢٢ ق.م.ع. الذي يرعى بصورة عامة المسؤولية التقصيرية وهو نص المادة ٩٧ من القرار ٢٣٨٥..." [٣].

كذلك اعتبر رأي انه بوجود نص خاص بالمزاحمة غير المشروعة في المادتين ٩٧ و ٩٨ من القرار ٢٤/٢٣٨٥، يمنع اللجوء الى النص العام أي نص المادة ١٢٢ م.ع. رغم وحدة الهدف الرامي الى منع وقوع الضرر أو وقفه والتعويض عليه[٤]

ولكن ما هي العبرة من دعوى المنافسة غير المشروعة؟

تجدر الاشارة في البدء الى انه في مجال المنافسة، نكون أمام تسابق على قدم المساواة بين التجّار لتحسين الانتاج وخفض الاسعار، ويقع عليهم موجب استخدام الوسائل القانونية أي المطابقة للمبادىء وللاعراف التجارية.

تكون المنافسة غير مشروعة عندما يخرج أحد المتنافسين، مدفوعاً بذلك وراء مآرب وغايات شخصية، عن احترام القواعد القانونية ومبادىء الشرف والاستقامة في التعامل التجاري، ويصطنع بالتالي لذاته وضعية متقدمة عن خصومه قاطعاً بأفعاله المساواة المفروضة بينهم.

تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة الى معاقبة التاجر المخل بالموجب الملقى على عاتقه، وبالتالي الى إعادة التوازن بين أصحاب المهنة الواحدة.

يمكن القول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند الى أحكام المسؤولية التقصيرية على نحو ما ذهب اليه غالبية الفقه والاجتهاد، ونعتقد مع العلاّمة Roubier بأنها دعوى مسؤولية تقصيرية من نوع خاص، ولكن نختلف معه على الشرح والتعليل الذي اعتمده أي الافراط في استعمال الحرية المدنية سيّما وانها تترتب عن الاخلال بالموجب الملقى على عاتقه أي

---

(١) يراجع حول نظرية العلاّمة Roubier، سماحة جوزف، مرجع سابق، ص ١٣٤ وما يليها.
(٢) ن.ق. ١٩٥٨، ص ٤١٢.
(٣) تمييز ١٩٧٣/٦/١٤، ن.ق. ١٩٧٤، ١٠٠٩؛ العدل ١٩٧٤، ١٤٠.
(٤) يراجع: شافي نادر عبد العزيز، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٤٥٨.

استخدام الوسائل السليمة المنطبقة على مبادىء الشرف والاستقامة في التعامل التجاري (المهني)، وتهدف الى معاقبة كل من يخل بهذا الموجب عبر الزامه الكف عن استعمالها وبالتعويض على المتنافس الشريف. ان دعوى المنافسة غير المشروعة تتجاوز نطاق دعوى المسؤولية المدنية ذلك انها لا تهدف فقط الى اصلاح الضرر بل هي تحفظية (واقية) بالدرجة الاولى تهدف الى حماية المدعي من أي تحويل محتمل للزبائن أي الى منع وقوع الضرر في المستقبل(١).

ان هذه الطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة تظهر جلياً من خلال دراسة عناصرها. وقد ارتأينا بحثها في هذه المرحلة من الدراسة تأكيداً لهذه الطبيعة الخاصة محاولين ابراز ما يميّزها عن دعوى المسؤولية التقصيرية العادية.

ثالثاً- عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا كان الاجتهاد الفرنسي واللبناني، كما سبق بحثه، يعتبر أن دعوى المنافسة غير المشروعة ترتكز على المواد ١٢٢ و١٢٣ من قانون الموجبات والعقود،١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي الاّ أن عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطابق تماماً مع عناصر دعوى المسؤولية التقصيرية سيّما وانها تحتوي على تحريف للمبادىء العامة في هذا المجال.

لذلك سوف نتطرق الى الشروط اللازمة لترتب المسؤولية التقصيرية أي الفعل والضرر والرابطة السببية مبيّنين ما يميّز دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية.

١- الفعل Le fait générateur de responsabilité

في مجال المنافسة غير المشروعة، لا يمكن صدور الفعل المرتب للمسؤولية الا في حال اقدام التاجر على ممارسة نشاطه التجاري أي من خلال التوسّط والتدخّل النشط في المجال التجاري، بمعنى آخر، وجود حالة مزاحمة بين فريقي النزاع من جهة، كما يجب ان يكون تدخله في المجال التجاري يتضمن افعالا خاطئة أي ارتكاب فعل منافسة غير مشروع من جهة أخرى.

أ- وجود حالة منافسة بين فريقي النزاع

من الثابت انه لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة يجب توافر حالة مزاحمة بين فريقي النزاع، أي أن يكون هناك تنافساً بينهما بهدف الوصول الى غاية محددة ألا وهي تقديم خدمات أو سلع لسد احتياجات مماثلة أو متقاربة لدى الزبائن.

- ان وجود عنصر زبائن بين فريقي النزاع المتنافسين كان يعتبر شرطاً جوهرياً لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الفرنسي. من هنا، ان دعوى المنافسة لا يمكن أن تقام من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين لا زبائن لهم ولا علاقة لهم بالحياة الاقتصادية كالهيئات التي تتعلق بحماية المستهلك(٢). وعليه، إذا كان الفعل المشكو منه ليس من شأنه

---

(١) يراجع: طه مصطفى كمال، مرجع سابق، رقم ٢١١؛ Ripert et Roblot, traité de droit commercial, t.1,vol.1, commerçants, tribunaux de commerce, fonds de commerce, 18ème éd., L.G.D.J Delta, 2003, n°724 et 734.

(٢) يراجع: Rép. Com. précité, n°71; Com. 14 octobre 1963, Gaz.Pal. 1964, 1,159; D.1964, somm. 62.

استقطاب الزبائن، لا مجال للحديث عن دعوى منافسة غير مشروعة بل عن دعوى أخرى كدعوى القدح والذم مثلاً[١] اذا تحققت شروطها.

لقد تطور الاجتهاد الفرنسي في هذا المجال ولم يعد يعتبر وجود عنصر الزبائن مسألة مبدئية لقبول الدعوى. بالفعل، لقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية ان الجمعية يمكن أن تكون موضوع منافسة[٢]، كما اعتبرت انه يمكن قيام دعوى منافسة غير مشروعة من قبل هيئات مهنية[٣]. وبصورة اشمل اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن أن تقام مهما كان الوضع القانوني لمرتكب الخطأ، كما أن الزعم بأن الزبائن المتنازع عليهم هم مرتبطون بشخص ثالث لا علاقة له بالنزاع، لا يؤخذ به[٤].

ان دراسة الاجتهاد الفرنسي يدل على التوسع في نطاق تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة والتي تطبّق في حالة التوسط أو التدخل في الدورة الاقتصادية مهما كان شكله أو مداه حتى في غياب عنصر الزبائن.

أما في القانون اللبناني، فيعتقد البعض بضرورة وجود عنصر الزبائن لقيام المنافسة غير المشروعة[٥].

ولكن نعتقد انه بما أن دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي الى معاقبة المتنافس المخل بالموجب الملقى على عاتقه والرامي الى استعمال وسائل شريفة في المنافسة عبر الزامه بوقف استعمالها، لذلك، لا شيء يحول دون امكانية حصول تطور اجتهادي يأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل في القانون الفرنسي. وفي مطلق الاحوال، تجدر الاشارة الى انه قد تقوم حالة منافسة غير مشروعة في غياب أي عنصر للزبائن كأن يدخل أحدهم في خدمة مزاحم له لكشف أسرار العمل لديه.

– إن الشرط الاساسي والجوهري لرفع الدعوى هو ممارسة فرقاء النزاع لنشاط مهني متماثل أو متقارب. ولا يشترط ان يكون نشاط كل منهما مماثلاً لنشاط الآخربمجموعه بل يكفي أن يرد التماثل جزئياً وأن يكون ثمة صلة بين النشاطين[٦]، كما لو زاول أحدهما تجارة متنوعة وماثلت تجارة الآخر أحد هذه الانواع، فتقوم المنافسة عندئذ بالنسبة لهذا النوع المشترك بينهما. كما لا يشترط ان يكون النشاطان متطابقين بل فقط متقاربين بحيث يؤثر أحدهما على زبائن الآخر[٧]. ومن البديهي القول انه يجب أن يتناول الفعل النشاط التجاري الذي يقوم به المتضرر وليس أي نشاط آخر لا علاقة له بمهنته[٨]. واذا انتفت أية علاقة بين الفرقاء لا يمكن الحديث عن منافسة غير مشروعة[٩]. واذا كان الشخص لا يمارس نشاطاً تجارياً وأقدم على تحريض زبائن مؤسسة منافسة على تركها، فلا يعتبر عمله هذا من قبيل المنافسة غير المشروعة بل خطأ يوجب التعويض عن الضرر الناشيء عنه تطبيقاً للاحكام

---

(١) يراجع: سماحة جوزف، مرجع سابق، ص ٨٦.
(٢) يراجع: Soc. 27 septembre 1989, D. 1990, somm. 75, obs. Serra.
(٣) يراجع: Com. 30 janvier 1996, D. 1997, 232,note Serra ; Bull.civ. IV,n°32
(٤) يراجع: Com. 30 mai 2000, précité.
(٥) على سبيل المثال: Tyan, op.cit., p. 109 et 110.
(٦) طه مصطفى كمال، مرجع سابق، رقم ٢١٢.
(٧) يراجع: عيد ادوار، رجع سابق، رقم ١٣١؛ مغبغب نعيم، الماركات التجارية والصناعية، دراسة في القانون المقارن، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٣٠؛ Tyan, op.cit., p 110
(٨) Tyan, op.cit., p 110
(٩) شافي نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

العامة للمسؤولية التقصيرية. ولقد دأبت القرارات الصادرة عن المحاكم اللبنانية على اعتبار انه تتوافر حالة المنافسة متى كان الفرقاء يمارسون نشاطاً مهنياً مماثلاً[١] أو اعتبار ممارسة نشاطاً مهنياً مماثلاً أو متشابهاً أو متقارباً ولو في بعض جوانبه[٢].

سوف نستعرض في هذه المرحلة اتجاه القانون الفرنسي في هذا المجال[٣].

في منحى كلاسيكي للمنافسة، اعتبر الفقه والاجتهاد الفرنسي انه لقيام حالة منافسة يجب أن يقدم المتنافسين خدمات أو سلع متماثلة للزبائن. Produits ou services identiques ou tout au moins analogues أو ممارسة تجارة أو صناعة أو مهنة ذات طبيعة واحدة de même nature. من هنا نشأ ما سمي بمبدأ التخصيص Principe de spécialité ويكمن المعيار لتحديد ما إذا كان هناك منافسة في موضوع (تخصص) النشاطين المقارنين[٤]. انطلاقاً من ذلك، لم يعتبر الاجتهاد وجود منافسة بين دار سينما وبين محل لبيع القهوة يقوم من خلال تلفزيون بعرض أفلام مشابهة[٥]، بين الكتب التي تتوجه الى أطفال يستطيعون القراءة وبن كتب تتوجه الى أطفال أصغر سناً[٦].

ويلاحظ ان الاجتهاد الفرنسي اعتبر في بعض القرارات المنتهجة القواعد الكلاسيكية[٧]، أن حالة المنافسة مرتبطة بعدة عوامل كالمحيط الجغرافي والنشاط موضوع المقارنة وحتى طبيعة الزبائن. وقضى بأنه في غياب عنصر الزبائن المشترك بين المتنافسين تكون الدعوى مردودة لغياب حالة التنافس[٨].

لقد تطور الاجتهاد الفرنسي في هذا المجال عبر اهمال هذا الشرط معتبراً ان حالة المنافسة قائمة في غياب عنصر زبائن مشترك بين المتنافسين وذلك تماشياً واجتهاده المستمر بعدم ضرورة وجود عنصر زبائن لقيام المنافسة. بالفعل، لقد جرى قبول دعوى المنافسة غير المشروعة حتى في الاحوال التي لا يوجد فيها أية منافسة بين فريقي النزاع سواء في غياب عنصر الزبائن أو في حالة توجههم الى زبائن مختلفين[٩]. كما ان قيام الفرقاء بنشاط مختلف لا يؤثر على قيام المنافسة ولا يؤدي الى رد الدعوى لهذا السبب لأن وجود نشاط متماثل جزئياً يعني وجود عنصر زبائن مشترك بصورة جزئية[١٠]. لقد قضي ان حالة التنافس قائمة بين المنتج والموزع[١١]، وبين البائع بالجملة والبائع بالمفرّق[١٢].

---

(١) يراجع على سبيل المثال: محكمة الدرجة الاولى في بيروت، رقم ٩٨/١٠٨٠، تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨، المشار اليه سابقاً.

(٢) يراجع على سبيل المثال: استئناف مدنية في جبل لبنان، رقم ١٢، تاريخ ٢٠٠٤/٢/٤ المشار اليه سابقاً؛ بداية ١٩٩٧/١/٣٠، العدل ١٩٩٨، ٢٩٤.

(٣) يراجع: Rép. Com. précité, n°75 et s.

(٤) يراجع على سبيل المثال في القانون اللبناني: بداية ١٩٩٧/١/٣٠ المشار اليه سابقاً.

(٥) يراجع: Com. 18 février 1969, D. 1969,383

(٦) يراجع: Civ. 3 mars 1982, D. 1983, I.R. 98, obs. Colombet.

(٧) يراجع حول هذه المسألة: Juris-class. Com. précité, fasc. 240,n°14

(٨) يراجع: Versailles 8 décembre 1994,D.1995, somm.261,obs.Serra; Com. 25 janvier 2000, cont. conc. Consom. 2000, comm.. 63, obs.Malaurie-Vignal.

(٩) يراجع: Paris 24 septembre 1996, D. 1997, somm, 235, obs. Izorche; Com. 30 janvier 1996, précité; Com. 25 janvier 2000 précité.

(١٠) يراجع: Juris-class. Com. précité, n° 14

(١١) يراجع: Versailles, 4 mars 1987, D. 1988, somm.211, obs.Serra.

(١٢) يراجع: Paris 20 février 1992, D. 1993, somm. 155, obs.Izorche.

والجدير بالذكر أن الاجتهاد الفرنسي اعتبر بأن المنافسة غير المشروعة تتكون بغض النظر عن وضعية المتنافسين في الحياة الاقتصادية[١]. وقد ذهبت محكمة التمييز الفرنسية الى تأكيد أن حالة المنافسة بين الفرقاء ليست شرطاً جوهرياً لقيام المنافسة غير المشروعة[٢].

ان هذا التوجه الاجتهادي الحديث في فرنسا، والمتميز عن الاجتهاد اللبناني، ينتج عن توسع واختلاف الآراء حول طبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة.

اذن، وفق المفهوم الكلاسيكي، ان دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف الى حماية مصالح المتنافسين الخاصة، وينتج عن ذلك انه يعود لهم وحدهم إقامتها، كما تتطلب وجود عنصر زبائن مشترك وحالة منافسة. ولكن تطور الاجتهاد الفرنسي تبعاً لتطور وتوسع مفهوم عدم مشروعية المنافسة، بحيث يكون العمل غير مشروع اذا نتج عنه انتهاك لمبدا حرية المنافسة. ويعتمد هذا التوجه معياراً مرناً لتقدير مدى توافر حالة المزاحمة. يكفي ان يكون النشاطان متشابهين او متقاربين اي ان يكون للمستهلك اعتقاد مشروع ان للسلع أو للخدمات موضوع المنافسة ذات المصدر: فالنشاط المتشابه هو النشاط الذي يهدف الى جذب عنصر الزبائن ذاته، والسلع المتشابهة هي السلع التي يمكن للمشتري ان يعتقد ان مصدرها واحد وذلك نظراً لطبيعتها او الهدف من تصنيعها[٣]. ان المعيار القانوني للمنافسة غير المشروعة هو عدم مشروعية الاساليب المستخدمة وليس النتيجة اي تحويل زبائن المتنافس.

وقد قضي في هذا المجال "ان التطور الحاصل في النشاطات الاقتصادية أظهر ان عدم المشروعية في التعامل التجاري لا يقتصر بالضرورة على سرقة أو خطف زبائن الآخرين بحيث ان عدم المشروعية قد تتأتى من تصرفات مشروع معين تجاه مشروع آخر غير منافس له وليس بينهما زبائن مشتركون"[٤].

ب- ارتكاب فعل منافسة غير مشروع (أو صدور خطأ عن المتنافس)

بعد التطرق الى المبادىء المعتمدة لناحية تحديد الخطأ ومظاهره، نعمد الى بحث كيفية اثباته وصفاته.

- تحديد الخطأ ومظاهره

لقد اعتبر الفقه[٥] كما الاجتهاد اللبناني والفرنسي أن الخطأ هو شرط ضروري لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، سيّما وان نص المادتين ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود و١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي تشترط وجوده.

بالفعل لقد اعتبرت محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان ان المنافسة غير المشروعة تخضع لقواعد المسؤولية المدنية المنصوص عنها في المادة ١٢٢ م.ع. مما يوجب توافر شروط ثلاث لقيامها: الخطأ، الضرر والرابطة السببية[٦].

---

(١) يراجع: Com. 27 octobre 1992, D. 1992, p.505, note Bénabent.

(٢)
Com. 21 novembre 2000, RJDA 2/2001, n° 248; Com.8 novembre 1994, Bull.civ. IV,n° 325;Ripert et Roblot, op.cit., n° 730; Rép. Com. précité, n° 80.

(٣) يراجع: Juris- class.com. précité, n°14.

(٤) محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، رقم ٢٣، تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠، المشار اليه سابقاً.

(٥) يراجع على سبيل المثال: Ripert et Roblot, op. cit., n°729

(٦) يراجع: استئناف جبل لبنان رقم ١٢، تاريخ ٢٠٠٤/٢/٤، العدل ٢٠٠٤، عدد٣ و ٤، ص ٤٥٥.

لا يمكن تعريف الخطا في نطاق هذه الدعوى: فاذا اعتبرنا ان الخطأ هو كل اخلال بموجبات في اطار تطبيق مبدأ حرية المنافسة، تبقى المشكلة في تحديد الموجبات التي يجب احترامها في إطار ممارسة هذه الحرية. ولا يمكن تصور الخطأ في الاخلال بموجب منع الحاق الضرر بالغير لأن اجتذاب الزبائن بحد ذاته هو مشروع وذلك ضمن إطار مشروعية الضرر التنافسي طالما ان الوسائل المستخدمة هي مشروعة.

يبقى أن المحاكم اللبنانية تعتبر أن عنصر الخطأ يتوافر في كل فعل أو تصرف يتخطى حدود الاعراف والعادات التجارية ومبادىء الاستقامة وتقاليد الإمانة المفروضة في العادات المختلفة بين التجار أنفسهم(١). وقد قضي بأنه على التاجر ان يتّبع مبادىء الاستقامة التجارية وهي الطرق المشروعة التي يجوز سلوكها في المنافسة بين التجّار، أما اذا استعمل التاجر أساليب مشبوهة وملتوية في هذه المنافسة فيعد عمله خرقا لهذه الطرق وخروجاً عليها(٢). اذن، ان المعيار المعتمد هو معيار واقعي أخلاقي استناداً الى فكرة الخطأ المهني المخالف للاعراف والعادات التجارية السليمة بين التجّار ولمبادىء الاستقامة والامانة المفروضة في العرف التجاري(٣). واذا كان بامكان التاجر منافسة أقرانه بكل حرية فان ذلك مشروط باحترامه للاعراف التجارية والقواعد القانونية وكل اخلال بهذه الاعراف والقواعد يشكل فعل منافسة غير مشروعة. ولكن الخطأ لا يكمن فقط في الاخلال بالاعراف المهنية بل أيضاً في استخدام، عن قصد أو اهمال أو قلة احتراز، وسائل من شأنها أن تفقد المساواة بين المتنافسين وتضع المتنافس المخطىء في وضع متقدم عن منافسيه الآخرين.

ان التطور الحاصل يحمل على الاعتقاد بأن فعل المنافسة هو كل تصرف يجنح عن السلوك العادي لأية مهنة ومن شأنه أن يفقد التوازن والمساواة في العلاقات التنافسية ويؤثر على تساوي الفرص الذي يجب أن يتوافر بين المتنافسين في النظام الاقتصادي الحر في ظل مبدئي حرية التجارة وحرية المنافسة(٤).

وقد يعتقد البعض بأن عدم مشروعية فعل المنافسة يكمن في تجاوز مبدأ حرية التجارة أو حتى تجاوز مبدأ حرية المنافسة. ولقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في العام ١٩٨٥ أن تجاوز مبدأ حرية التجارة يؤدي، بصورة ارادية أم غير إرادية، الى اضطراب تجاري منشىء للمنافسة غير المشروعة(٥).

اذن، ينطوي الخطأ على مخالفة القوانين والانظمة من جهة، وعلى مخالفة العادات والاعراف التجارية من جهة أخرى.

لناحية التصرفات المخالفة للاعراف، يتبين ان غالبية أفعال المنافسة غير المشروعة المعروضة على الاجتهاد تتمثل في الاخلال بموجب سلوكي يعني مخالفة الاعراف النزيهة والشريفة في التعامل بين المتنافسين. وعليه، يعمد القاضي الى تقدير السلوك أو الاسلوب المعتمد بمقارنته مع ذلك الواجب اتباعه من قبل المتنافس الشريف والمتبصّر.

---

(١) يراجع على سبيل المثال: محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، رقم ٦٦، تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥، المشار اليه سابقاً؛ بذات المعنى: محكمة الدرجة الاولى في بيروت، قرار رقم ٩٨/١٠٨٠ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨، المشار اليه سابقاً.

(٢) تمييز ١٩٦٧/٥/٣، باز ١٩٦٧، المشار اليه سابقاً؛ استئناف بيروت ١٩٦١/٤/٢١، حاتم ج ٤٦، ص ٢٨.

(٣) يراجع: شافي نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

(٤) يراجع: Juris-class.com.précité, n° 11, et les auteurs cités.

(٥) يراجع: Com. 22 octobre 1985, précité.

ان أحكام المواد ١٢٢ و ١٢٣ من قانون الموجبات والعقود و١٣٨٢ و١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي تعطي القاضي حرية استنباط معايير التصرفات غير النزيهة وذلك تحت رقابة محكمة التمييز سيّما وانه اذا كان لقضاة الأساس حرية تقدير الوقائع ووصف الافعال الاّ انهم يخضعون لرقابة محكمة التمييز في النتائج القانونية المترتبة عليها[١].

وقد عمد الفقه الى اعطاء أمثلة عن أفعال وأساليب تشكل أفعال منافسة غير مشروعة[٢] كالاساليب التي من شأنها احداث التباس في ذهن المستهلك حول المتزاحمين ومؤسساتهم او منتجاتهم كأن ينشأ الالتباس بين المنتجات عن تقليد علامة تجارية أو عن وضع غلافات من ذات الشكل وحجم الغلافات الموضوعة فيها المنتجات المتنافسة أو عن وضع بيانات غير صحيحة عليها بشأن مصدرها، والاساليب التي من شأنها إثارة الاضطراب في السوق والتأثير على توازنها، والاساليب التي تمس المتزاحمين أنفسهم أي الاعمال والادعاءات الهادفة الى تشويه سمعة التاجر واضعاف مركزه والحط من قيمة بضاعته كالتشهير به أو الادعاء بأن بضاعته مغشوشة...، والاخلال بتنظيم المؤسسة المنافسة الداخلي وعرقلة أعمالها كمعرفة أسرار التاجر المنافس والى افشائها...

لناحية استخدام الوسائل المخالفة للقواعد القانونية، يمكن القول ان من يقدم على البيع بخسارة أو اعتماد دعاية كاذبة يخرق التوازن بين منافسيه الشرفاء غير المخلين بالقانون، ويشكل فعله هذا فعل منافسة غير مشروعة. وتجدر الاشارة الى أن الخطأ المعاقب عليه جزائياً يمكن أن يقبل في دعوى المنافسة غير المشروعة. بالفعل، عدد كبير من دعاوى المنافسة غير المشروعة أقيمت أمام المحاكم التجارية على الرغم من أن عناصر جنحة الدعاية الكاذبة كانت متوافرة وبالتالي إمكانية إقامة الدعوى الجزائية[٣]. ان الامثلة على مخالفة القوانين والانظمة ومنها الجزائية كثيرة كبيع منتوجات غير متطابقة مع الانظمة والقوانين المرعية الاجراء أو اعتماد الغش حول نوعيتها، أو التهرب من دفع المتوجب لمؤسسة الضمان الاجتماعي مما يتيح تخفيض الثمن أو البيع بخسارة، أو اعتماد حسومات كبيرة طوال أيام السنة.

- اثبات الخطأ

بما أن المسؤولية في المنافسة غير المشروعة هي من نوع المسؤولية عن الفعل الشخصي، لذلك يجب اثبات الفعل الخاطىء واثبات صدوره عن المتنافس وإلا لا مجال لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة.

وينتج عن ذلك ان دعوى المنافسة لا يمكن أن تقبل على أساس المسؤولية المفترضة présomption de responsabilité [٤] سيما وان هذه المسؤولية تكون ذات نتائج غير مقبولة في الميدان التجاري طالما أن المبدأ هو حرية المنافسة ومشروعية الضرر التنافسي الناتج عنها. فمن غير المنطقي اعتبار أن فقدان عنصر الزبائن يرتب مسؤولية

---

(١) يراجع: Rép.com. précité, n°90; juris-class-com. précité, n°27.

(٢) يراجع على سبيل المثال:سماحة جوزف، مرجع سابق، ص١٤٥ وما يليها؛ عيد ادوار، مرجع سابق، ص ٢٩٤ وما يليها؛ شافي نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٤٦٢و٤٦٣؛ Rép. Com. précité, n° 120 et s.; juris-class.com. précité, n° 31 et s.; Tyan, op.cit., p 110 et 111.

(٣) يراجع على سبيل المثال: Cass. 29 octobre 1973, Bull. Civ. IV, n° 300; 7 novembre 1979, Bull.civ.IV, n° 280; 25 mai 1982, Bull.civ IV, n°198.

(٤) يراجع على سبيل المثال: Com. 30 novembre 1983, Bull.civ.IV, n° 331;7 novembre 1984, Bull.civ.IV, n° 301; 3 janvier 1985, Bull.civ.IV,n° 21;

المتنافس في ظل المبادىء المشار اليها. وتجدر الاشارة في هذا المجال الى أن بعض القرارات اعتبرت انه يمكن قبول دعوى المنافسة على أساس المسؤولية المفترضة[١].

- صفات الخطأ

لم يميّز الاجتهاد اللبناني والفرنسي بين الخطأ المقصود والخطأ غير المقصود في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة. ان الخطأ العفوي أو قلّة الاحتراز تكفي لترتب المسؤولية.

وقد كرّس الاجتهاد الفرنسي هذا الموقف بقرار شهير صادر عن محكمة التمييز بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٥٨ اعتبرت بموجبه ان قيام احد التجار باستعمال اسم مماثل لأحد منافسيه في ظروف تؤدي الى خلق الالتباس بين مؤسستيهما، يؤلف شبه جرم، ويكون بالتالي فعله خاطئاً[٢].

وقد اعتبر الاجتهاد اللبناني والفرنسي (الحديث) أن لا ضرورة لتوافر سوء النية لدى المتنافس[٣]. وقد قضي ان للمنافسة غير المشروعة وجوه عدة لا تستلزم كلها اقتران الفعل بسوء النية، انما تتراوح بين حدود سوء النية والخطأ المقصود، وبين حدود مجرد الخطأ العفوي وقلة الاحتراز اثناء ممارسة أعمال التجارة بشكل ينجم عنه ضرر للآخرين وان مخالفة موجبات التروي التي تسود النشاطات التجارية السليمة هي وجه من وجوه المنافسة غير المشروعة[٤]. وقد ارتكز الاجتهاد اللبناني للتوصل الى هذه النتيجة على نص المادة ٩٧ من القرار ٢٣٨٥/ ٢٤ والتي من خلالها ترك المشترع المجال مفتوحاً لملاحقة أعمال المنافسة من خلال مبدأ عام يتجاوز حدود قانون الملكية التجارية والصناعية ليطال شتى المجالات.

وعليه، ان اثبات عنصر سوء النية ليس مطلوباً من أجل انجاح الدعوى، مع الاشارة الى ان بعض وسائل المنافسة غير المشروعة تستتبع سوء النية اذ لا يمكن تصور ارتكابها عن إهمال أو قلة احتراز كما هي الحال بالنسبة الى إثارة الاضطراب داخل المؤسسة المنافسة أو التشهير. الا أن الأمر لم يكن كذلك في الاجتهاد الفرنسي السابق الذي كان يميّز، كما الفقه، بين المنافسة غير المشروعة التي تتطلّب نيّة او قصد الايذاء، وبين المنافسة غير المباحة التي لا تتطلّب سوى إهمال أو قلة احتراز في ممارسة المنافسة.

اذن، من الثابت في دعوى المنافسة غير المشروعة انه لا يبحث عن النيّة. وعليه يمكن ايقاف أي تصرف من شأنه أن يولّد الالتباس بين المنتجات وإن كان الفاعل–المتنافس يجهل وجود المنتج الاصلي أو لم تكن نيّته متجهة الى خلق هذا الالتباس. فالمحاكم تعاقب الاهمال وقلّة الاحتراز وعدم اتّخاذ أي تدبير من شأنه منع الالتباس مع المنتج المتنافس، كذلك الأمر بالنسبة الى التصرفات التي من شأنها أن تؤدي الى اضطراب في المؤسسة المنافسة حتى ولو

---

(١) يراجع: Soc. 12 juin 1986, D. 1987, somm.264, obs.Serra.

(٢) يراجع: D.1959, p.87, note Derrida ; et la jurisprudence citée au Rép. Com. n° 95

(٣) يراجع على سبيل المثال: تمييز رقم ٩٨/٢، تاريخ ١٩٩٨/١/٢٧، ن.ق. ١٩٩٨، عدد٣، ص ٢٦٠؛ استئناف جبل لبنان رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٤، العدل ٢٠٠٤، المشار اليه سابقاً؛ استئناف بيروت قرار رقم ١١٥٣، تاريخ ١٩٩٦/١٢/٥، العدل ١٩٩٧، عدد٢، ص ٨٣؛ استئناف مدنية، ١٧/ ٥/ ١٩٧٣، العدل ١٩٧٣، ٤٩١؛ استئناف مدنية ٢٦/٥/ ١٩٥٩، ن. ق. ١٩٥٩، ١٥٤؛ محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، قرار رقم ٦٦، تاريخ ٢٥/١٠/ ١٩٩٩، المشار اليه سابقاً؛ منفرد مدني ١٥/٣/١٩٥٧، ن.ق. ١٩٥٧، ٣٧٨؛
Com.6 novembre 1990, D.1992, somm. 49, obs.Serra; 26 avril 1994, précité; 3 mai 2000, Bull.civ.IV, n°93.

(٤) استئناف بيروت ١٥/١٢/١٩٦٦، حاتم ٦٨، ص ٥٨، رقم ٢؛ ن.ق.١٩٦٦، ص ١١٥١.

لم تكن النية متّجهة الى تحقيق هذا الأثر. إن، ما يشكّل منافسة هو الفعل وليس نيّة المتنافس، وما يهم هو الوسائل غير المشروعة والملتوية المستخدمة حتى إذا كان المتنافس حسن النيّة[١].

٢- الضرر

تكمن الصعوبة عند بحث الضرر في معرفة معيار التمييز بين الضرر التنافسي المقبول الذي لا يمكن التعويض عنه وهوالناتج عن حرية المنافسة وبين الضرر الناتج عن أفعال تشكل أفعال المنافسة غير المشروعة. نعتقد انه يعود للمحاكم القيام بهذا التحديد.

سوف نتطرق في إطار بحث عنصر الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة الى ثلاث نقاط: ضرورة هذا العنصر، صفاته، وإثباته.

أ- ضرورة هذا العنصر

ان غالبية الفقه والاجتهاد الفرنسي واللبناني تشترط توافر عنصر الضرر كي تصل دعوى المنافسة غير المشروعة الى غاياتها[٢]. وعلى العكس، في غياب أي ضرر تردّ المحاكم دعوى المنافسة غير المشروعة[٣].

من البديهي القول ان حصول الضرر ليس شرطاً لقبول الدعوى بل شرطاً لترتب المسؤولية.

وتجدر الاشارة الى أن قراراً صدر عن محكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٦٧ اعتبر انه ليس من الضروري أن يكون في دعوى المنافسة اجتذاب فعلي لعنصر الزبائن، بل يكفي ان يكون هناك استخدام من قبل المنافس لوسائل غير مشروعة بهدف اجتذابهم[٤].

ب- صفات الضرر

في الاصل، بما ان الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة هو نص المواد ١٢٢ و١٢٣من قانون الموجبات والعقود و١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي، فإن صفات الضرر هي ذاتها المطلوبة في دعوى المسؤولية عن الفعل الشخصي.

ان دراسة الاجتهاد تظهر تعددية انواع الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة.

بمقتضى المذهب الكلاسيكي، ان الضرر يتمثل في الخسارة الناتجة عن فقدان الزبائن، وغالباً ما يتذرع المتضرر بانخفاض في مجموع المبيعات أو بأرباح فائتة[٥].

---

(١) يراجع: Rép.com. précité, n°97

(٢) يراجع على سبيل المثال: Com. 23 mars 1965, précité; com. 18 octobre 1994, D.1995, I.R. 12; Bull.civ. IV,n°298;Ripert et Roblot, op.cit., n°731;
استئناف مدنية تاريخ ١٩٥١/٣/٦، ن.ق.١٩٥١، ٥٠١؛ استئناف مدنية ١٩٩٣/٥/٣، العدل ١٩٩٣، ص ١١٣؛ ن.ق. ١٩٩٣، ٧٦٠؛ استئناف مدنية في جبل لبنان تاريخ ٢٠٠٤/٢/٤ المشار اليه سابقاً؛ بداية١٤/٤/ ١٩٩٨، ن.ق.١٩٩٨، ٥٧٩؛ محكمة الدرجة الاولى في بيروت تاريخ ١٠/٢٨/ ١٩٩٨ المشار اليه سابقاً.

(٣) يراجع على سبيل المثال: Com. 29 mai 1967, Bull.civ.III,n° 211; com.24 février 1987, Bull. Civ. IV, n°58; com 30 mai 2000, précité.

(٤) J.C.P. 1967, IV, 30; Rev. Trim. Dr. Com. 1967, 152, obs.Chavanne.

(٥) تمييز رقم ٧٤، ٢٢/ ٧/ ١٩٥٤، باز، ص ١٨٢؛ محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان رقم ٦٦، تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥ المشار اليه سابقاً.

اذن، في مجال المنافسة، ان التعرض لعنصر الزبائن الحالي أو بالقوة ينتج عنه فقدان فرصة، وهذا يفتح المجال للمطالبة بالتعويض شرط أن يكون الضرر قابلاً للتقدير وأكيداً تطبيقاً لأحكام المسؤولية المدنية.

وتجدر الاشارة الى أن المحاكم تحكم بالتعويض عن ضرر حتى ولو لم يكن أكيداً اذا تضمّنت الوسائل المعتمدة من قبل المتنافس على إمكانية عالية لاحداث الضرر. وهذا ما ذهب اليه قرار صادر عن محكمة فرساي الذي اعتبر ان اعتماد كتيّب دعائي كاذب يشكّل فعل منافسة غير مشروعة لتعرضه لزبائن محتملون، وان الفعل الخاطىء يؤدي الى فقدان فرصة حقيقية لكسب الزبائن مما يحدث ضرراً يقتضي التعويض عنه(١). وتذهب المحاكم الى اعتبار وجود ضرر في حالة يكون هناك احتمال وجود التباس(٢).

ان تطور الاجتهاد في هذا المجال يحمل على الاعتقاد ان فقدان عنصر الزبائن لم يعد يعتبر وحده مظهراً من مظاهر الضرر المادي. بالفعل، قضي بالتعويض جرّاء فعل من شأنه خلق التباس على الرغم من أن المدعى عليه لم يعمد الى اجتذاب زبائن خصمه(٣). فالاضرار يمكن أن تنتج عن تعرض لعناصر جاذبة للزبائن أو لفعالية المنافسة بين المتنافسين. وقد قضي ان مثل هذه الاساليب تؤدي الى خسارة جزئية في عنصر الزبائن وليس انتقالاً لهذا العنصر وهذا الامر كاف وحده لأن يسبب الضرر الأكيد للشركة المدعية، وتجب المساءلة بسببها(٤).

لقد اتّجه القضاء الفرنسي في اطار توسيع مفهوم الضرر القابل للتعويض عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الى اللجوء الى مفهوم " الاضطراب التجاري"(٥) والذي من شأنه أن يحدث ضرراً مستقلاً منفصلاً عن الضرر الناتج عن اجتذاب الزبائن. وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في قرارات عديدة أن الافعال التي من شأنها خلق الاضطراب التجاري تنطوي على ضرر(٦) وان على محاكم الأساس ان تركزّ على ما إذا حاول المدعى عليه بفعله أن يحوّل الزبائن محدثاً بالتالي اضطراباً تجارياً منشئاً للضرر(٧). يرتكز هذا المفهوم على استخدام المتنافس لوسائل من شأنها أن تزعزع عمل المتنافس الآخر وخفض قدرته التنافسية، فيبقى وحده مهيمناً على السوق. ويتضمن جميع التصرفات التي من شأنها أن تمسّ بالتنافس التجاري السليم وتخل بالسير الطبيعي لمجرى الاعمال والتجارة السليمة(٨)والذي من شأنه أن يولّد ضرراً اكيداً وحالياً. وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية في قرار هام صادر عنها في العام ١٩٨٥ ان الضرر ناتج عن وسائل وأفعال تشكّل خطأ تجاه الشركة، وان لهذه الاخيرة مصلحة حالية وقائمة في معاقبة الافعال المنشئة لاضطراب تجاري(٩).

---

(١) يراجع: Versailles, 21 avril 1988,D. 1988, I.R. 163.

(٢) يراجع: Com. 4 janvier 1984, Bull.civ. IV, n°8; com. 27 février 1996, D.1997, somm. 104,obs. Serra

(٣) يراجع: Com. 20 novembre 1979, D. 1980, I.R.173.

(٤) محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، تاريخ ١٩٩٩/٣/١٠، المشار اليه سابقاً.

(٥) La notion du trouble commercial.

(٦) يراجع على سبيل المثال: Com. 10 janvier 1989, Bull.civ.IV, n°12; D.1990, somm. 75, obs. Serra; 25 février 1992, Bull.civ.IV,n°88.

(٧) Com. 22 mai 1984 Bull.civ. IV,n° 172; com 1 juin 2001, Bull. Civ.IV,n°121; juris-class.com. précité, n°71et72

(٨) Le jeu normal du marché.

(٩) يراجع: Com. 22 octobre 1985, précité

ان مفهوم "الاضطراب التجاري" المرتب للتعويض هو مفهوم مرن، ويكون بالتالي للمحاكم سلطة واسعة لتقدير وتحديد هذا الوجه من وجوه الضرر، سيّما وان هذا المفهوم ليس من شأنه أن يخل بمبادىء المسؤولية المنصوص عنها في المادتين ١٣٨٢ و١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي. ونعتقد أن هذا المفهوم لا يتعارض أيضاً وأحكام المادتين ١٢٢ و١٢٣من قانون الموجبات والعقود، ولا شيء يحول بالتالي دون تطبيقه في هذا المجال.

وتأخذ المحاكم بالضرر الاحتمالي سيّما وان دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي الى حماية المؤسسة التجارية وليس الحصول على تعويض. وبالتالي، يمكن قبول دعوى المنافسة غير المشروعة بمعزل عن أي ضرر اذا كان هناك ضرر احتمالي يمكن أن يقع في المستقبل. وقد قضي بأن الشروط العامة لاقامة دعوى المنافسة غير المشروعة:... ٣- وأن يؤدي هذا الفعل لضرر ثابت أو احتمالي[١]. كذلك قضي بأنه يكتفى بشأن الضرر، أن يكون ضرراً احتمالياً لأن الهدف في دعوى المنافسة غير المشروعة ليس فقط التعويض على المتضرر، بل، وهو الاهم، وقف الاعمال غير المشروعة المكوّنة للمنافسة[٢]. واخيرا تجدر الاشارة الى انه قضي، في حكم لافت، بأن الاجتهاد اتبع معياراً واقعياً واخلاقياً في تعريفه للمزاحمة غير المشروعة، معتبراً أن فعل المزاحمة غير المشروعة تضمن عنصراً مادياً... وعنصراً معنوياً قوامه السيطرة على السوق التجاري والاستئثار بالزبائن أحياناً بنيّة إلحاق الضرر بفئة معينة من الناس بصورة مقصودة وأحياناً أخرى بتوقع التسبب بحصول ضرر للغير وقبول المجازفة بهذا الأمر[٣].

ان الضرر القابل للتعويض ليس فقط الضرر المادي بل أيضاً الضرر المعنوي الناتج عن الوسائل الملتوية المستخدمة، كما هي الحال عند الاخلال بسمعة المتنافس وقد استعملت بعض القرارات عبارة " لأنه فقط معنوي"[٤]. وقد قضي ان تصرفات المدعى عليها من شأنها ان تلحق ضرراً مادياً يتمثل بامكانية فقدانها زبائنها، كما يلحق ضرراً معنوياً عن طريق نزع الصورة المنفردة لعلامتها في ذهن الزبائن وامكانية جعلها علامة شعبية تغطي العديد من السلع التي يتعاطاها الناس كافة[٥].

ج- اثبات الضرر[٦]

اشترطت بعض القرارات لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أن يثبت المدعي الضرر الذي لحقه جراّء المنافسة غير المشروعة[٧]. وتقرر بالتالي رد الدعوى لانتفاء أي اثبات على حصول ضرر من قبل المدعي.

وتطرح اسئلة عديدة في هذا المجال حول الضرر المتمثل بخسارة الزبائن: هل هو ناتج عن أعمال منافسة متأتية من مؤسسة منافسة أم انها نتيجة تدني أعمال أو سوء ادارة وتقاعس

---

(١) يراجع على سبيل المثال: استئناف مدنية، ١٩٨٧/٦/١٦، العدل ١٩٨٨، ١٦١؛ المحكمة الابتدائية في بيروت ١٩٩٧/١/٣٠ العدل ١٩٩٨، عدد ٢، ص ٢٩٤؛ محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥، المشار اليه سابقاً: ان الاجتهاد لم يربط قبول دعوى المنافسة غير المشروعة بتحقق ضرر على نحو أكيد سيّما وان الضرر محتمل التحقق مستقبلاً.

(٢) يراجع: استئناف مدنية في جبل لبنان رقم ١٢، تاريخ ٢٠٠٤/٢/٤ المشار اليه سابقاً.

(٣) يراجع: بداية ٢١/٤/ ١٩٩٨، ن.ق. ١٩٩٨، ٤٦٠.

(٤) Com. 9 février 1993, Bull.civ.IV, n°53 et les arrêts cités au juris-class. Com. précité, n° 74.

(٥) محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان رقم ٦٦، تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥، المشار اليه سابقاً.

(٦) يراجع حول مختلف الآراء: شافي نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٤٦٤و ٤٦٥.

(٧) يراجع على سبيل المثال: Com. 24 février 1987, Bull.civ. IV, n°52; 25 février 1992, Bull.civ. IV, n°88.

صاحب المؤسسة التي كانوا يرتبطون بها أم أخيراً جاءت نتيجة تعديل في استهلاك الصنف الذي تعرضه المؤسسة بحيث ان الخسارة لا تنتج عن المنافسة بحد ذاتها(١).

الا أن غالبية الاجتهاد الفرنسي(٢) تخطى هذه المسألة معتبراً أن الضرر متحقق في التصرف أو الوسيلة غير المشروعة دون حاجة لأي إثبات(٣). اذن، هناك قرينة على حصول الضرر. وهكذا في غياب اشتراط اثبات حصول الضرر، يجب على المتضرر اثبات استخدام المنافس لوسائل واقدامه على تصرفات مخالفة للاعراف التجارية السليمة والانظمة والقواعد القانونية أي صدور خطأ عن المتنافس. كما ان مفهوم " الاضطراب التجاري"، الذي سبق أن بحث أعلاه، يدل حكماً على حصول ضرر لاحق بالمدعي(٤).
واعتبرت بعض القرارات ان فعل المنافسة غير المشروعة ينطوي على ضرر ولكن يجب على المدعي أن يقدم الدليل على مدى الضرر اللاحق به(٥).

وتجدر الاشارة الى رأي اعتبر أن قرينة حصول ضرر لا يمكن اعمالها الا في حال المطالبة بايقاف التصرفات غير المشروعة بصورة احترازية وليس عند طلب الحكم بالعطل والضرر الذي يتطلب اثبات الضرر اللاحق بالمدعي(٦).

يمكن تفسير هذا المنحى الاجتهادي المرتكز على عدم اشتراط اثبات الضرر من زاوية خصوصية الضرر التنافسي الذي يصعب تحديده سيّما وان الزبائن ليسوا ملكاً للتاجر، وان عنصر الزبائن هو عنصر متقلب. كما يمكن تبريرها من خلال هدف دعوى المنافسة غير المشروعة أي معاقبة الممتهنين الذين خالفوا الاعراف والتقاليد التجارية وأخلّوا بالقواعد والانظمة القانونية بمعزل عن وجود اي ضرر.

٣ – الرابطة السببية

لم تتشدد المحاكم في ربط مصير الدعوى بإقامة الرابطة بين الخطأ والضرر سيّما وان انخفاض قيمة المبيعات يعود الى أسباب كثيرة يمكن أن تساهم أعمال المنافسة الملتوية فيها، كما يمكن أن يساهم فيها عمل المنافسة المشروع المنطبق على الاعراف والانظمة المرعية الاجراء. وعليه، قضت بعض القرارات بالتعويض على المدعي على الرغم من عدم تحقق الرابطة السببية بين الافعال الصادرة عن المدعى عليه وانخفاض قيمة المبيعات العائد للمدعي(٧).

من الملاحظ في هذا المجال أن الرأي القائل بأن العمل غير المشروع يفترض حصول الضرر يستبعد ضرورة اثبات الرابطة السببية: فاذا استنتج الضرر من الاعمال والتصرفات

---

(١) يراجع: مغبغب نعيم، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(٢) يراجع على سبيل المثال: Com.29 juin 1993,D.1995,somm.211, obs. Picod; com.25 janvier 2000, précité.

(٣) Ripert et Roblot, op. cit. n°731; Com. 9 fevrier 1993, précité ;
وتجدر الاشارة الى قرار صادر عن محكمة الاستئناف تاريخ ١٩٨٧/٦/١٦ وقد قضى بأن اثبات وقوع الضرر جرّاء المنافسة ليس ضرورياً (العدل ١٩٨٨، ١٦١).

(٤) يراجع على سبيل المثال: Com.25 février 1992 précité.

(٥) يراجع على سبيل المثال: Com.10 janvier 1989, précité ; Paris 18 octobre 1994, D. 1996, somm. 250, obs Serra.

(٦) يراجع: Rép. Com. précité, n°114

(٧) يراجع على سبيل المثال: Com. 16 octobre 1957, Bull.civ.III,n° 265

الملتوية، لم يعد من ضرورة لتحقق الرابطة السببية بين الفعل والضرر المستنتج، وذلك بوجود قرينة على تحقق الرابطة السببية.

في الخلاصة، ان دعوى المنافسة غير المشروعة تجد أساسها القانوني في دعوى المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي. وهي تتشابه معها في ما يتعلق بالخطأ ووجوهه وخصائصه وبخاصة ضرورة اثبات الخطأ وليس افتراض المسؤولية. وتختلف عنها لناحية عنصري الضرر والرابطة السببية وذلك يعود الى الصعوبات الناتجة عن تقدير حصول الضرر والرابطة السببية. كما ان الهدف الاساسي لدعوى المنافسة غير المشروعة هو وقف الاعمال والتصرفات الملتوية التي أدت الى فقدان المساواة بين المتنافسين أو أدت الى اضطراب تجاري، ويغلب عليها اذن، الطابع التحفظي- الواقي الرامي بالدرجة الاولى الى الزام المنافس اما بالكف عن ممارسة الاساليب المستخدمة أو بوجوب تعديل تسمية لكي تتوقف المنافسة، اضافة الى الزامه بدفع مبلغ العطل والضررعند الاقتضاء. بينما يغلب الطابع الاصلاحي- التعويضي على المسؤولية المدنية التقصيرية أي اصلاح الاضرار والتعويض عنها.

هكذا نكون قد انهينا القسم الاول من هذا البحث، ولكن يقتضي من أجل الاحاطة الكاملة بنطاق دعوى المنافسة غير المشروعة إجراء المقارنة بينها وبين الدعاوى الأخرى التي تحد من حرية التجارة والمنافسة.

القسم الثاني- تمييز دعوى المنافسة غير المشروعة عن غيرها من الدعاوى

إن دراسة نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة يحملنا الى إجراء مقارنات بهدف تمييزها عن غيرها من المؤسسات القانونية التي تحد بدورها من مبدأ حرية التجارة وحرية المنافسة.

بالاضافة الى ذلك، تبرز أهمية هذا التمييز في اظهار خصائص دعوى المنافسة غير المشروعة وتوضيح طبيعتها القانونية المتميزة.

وهذا مع العلم بأن الاستاذ Viney اعتبر خلال ندوة منعقدة في العام ٢٠٠٠ حول المنافسة غير المشروعة ان الحدود تضيق بينها وبين المؤسسات القانونية التي تنظّم المنافسة(١).

سوف نعمد في هذا القسم الى التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة (الفرع الاول)، ثم بينها وبين التقليد (الفرع الثاني)، و بينها وبين المنافسة الطفيلية (الفرع الثالث)، وأخيراً بينها وبين المنافسة الاحتيالية (الفرع الرابع).

الفرع الاول - المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة

تختلف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة. في حالة المنافسة غير المشروعة، تكون المنافسة مسموحة عملاً بمبدأ حرية المنافسة الذي يلعب دوراً كبيراً، ولكن الوسائل المستخدمة تكون خاطئة وملتوية. بينما في حالة المنافسة الممنوعة، يحظر القيام بنشاط تجاري ولا مجال لبحث امكانية المنافسة والاساليب المستخدمة فيها سيّما وانها ممنوعة أصلاً، وهي تتطور خارج إطار حرية المنافسة. خلال مدة عقد العمل مثلاً يمنع على الأجير منافسة صاحب العمل مهما كانت الوسائل المستخدمة.

---

(١) يراجع: Rép.com. précité, n°37.

ان المنافسة يمكن أن تكون ممنوعة بمقتضى عقد (أولاً)، أو بمقتضى القانون (ثانياً).

أولاً – المنافسة الممنوعة بمقتضى العقد

بما أن العقد هو شريعة المتعاقدين، يمكن للفرقاء الاتفاق على منع المنافسة، فتكون المنافسة عندئذ ممنوعة بمقتضى العقد.

ان العقد يضع على عاتق المتعاقد موجب عدم المنافسة، فيمتنع عن القيام بأعمال أو تصرفات من شأنها أن تنافس المتعاقد الآخر.

ان الاتفاقات في هذا المجال متنوعة منها ما يتعلق بقانون التجارة ومنها ما يرتبط بقانون العمل. كما في حالة التفرّغ عن مؤسسة تجارية أو تأجيرها بموجب عقد ادارة حرة أو خلال مرحلة تنفيذ عقد العمل...

وتجدر الاشارة الى أن البنود التعاقدية التي من شأنها منع المنافسة هي مقيّدة بمقتضى بعض المواد القانونية كالمادة ١١ من قانون العمل اللبناني التي تنص على انه يحظر على الانسان...أن يتعهّد مدى الحياة بالامتناع عن الاشتغال في مهنة ما. وكل عقد مهما كان شكله يؤول الى هذه النتيجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة باطل حكماً. والمادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١١ تموز ١٩٦٧ مع تعديلاته المتعلّق بالمؤسسة التجارية التي تنص انه يعود للمتعاقدين أن يعينوا حدوداً يمتنع ضمنها على البائع أن ينشىء تجارة من شأنها مزاحمة المؤسسة التي باعها أو أن يكون له مصلحة في تلك التجارة. على أن المنع الذي لم يحدد بزمان ومكان يعتبر بحكم غير الموجود. في حال عدم تعيين حدود المنع لا يحرم على البائع أن يعود الى ممارسة التجارة الا قدر ما يكون لانشاء مؤسسته الجديدة أو لمصلحته في مؤسسة أخرى من أثر ظاهر في تحويل الزبائن عن المؤسسة المباعة.

سوف نتطرق الى أوجه الاختلاف بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة بمقتضى العقد (١)، ثم ننتقل الى بحث التقارب لناحية النتائج (٢)، وأخيراً، امكانية التكامل بينهما وأوجه هذا التكامل (٣).

١- أوجه الاختلاف

أ- لناحية المضمون

في المنافسة غير المشروعة، تكون المنافسة مسموحة تطبيقاً لمبدأ حرية المنافسة ولكن يحظّر استخدام الوسائل غير المشروعة، ويقع على المتنافس موجب استخدام الوسائل المشروعة. بينما في المنافسة الممنوعة بموجب العقد، تكون المنافسة بحد ذاتها ممنوعة (كلياً أم جزئياً) سيّما وانه يقع على عاتق المتعاقد موجب عدم المنافسة واحترام البنود التعاقدية.

ب- لناحية المصدر

– ان الاخلال بموجب عدم المنافسة التعاقدي يشكّل خطأ تعاقدياً ويرتّب المسؤولية التعاقدية. بينما ينتج عن الاخلال بموجب استخدام الوسائل المشروعة في إطار المنافسة خطأ مدنياً سواء حصل عن قصد (جرم) أم إهمال أم قلّة احتراز(شبه جرم) وفق أحكام المواد ١٢٢ و١٢٣ من قانون الموجبات والعقود و١٣٨٢ و١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي ويرتّب بالتالي المسؤولية التقصيرية.

– يحدد الفرقاء أنفسهم مضمون ونطاق موجب عدم المنافسة التعاقدي. بينما يعود للقضاء تحديد مضمون ونطاق المنافسة غير المشروعة وذلك بمقتضى أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩٧ من القرار ٢٣٨٥ المشار اليه سابقاً.

– في المنافسة المخالفة للعقد، ان الدائن بموجب عدم المنافسة هو دائن بموجب نتيجة. كي تقوم المسؤولية العقدية يجب أن يتوفر ركن الخطأ العقدي المتمثل بعدم تنفيذ الموجبات التي نص عليها العقد أو بحصول تنفيذ جزئي أو سيء لها. ويستدل من نص المادة ٢٥٤ من قانون الموجبات والعقود ان مجرد عدم تنفيذ الموجب يرتب المسؤولية على المدين به ما لم يستطع التذرّع باستحالة التنفيذ المنصوص عنه في المادة ٣٤١ من قانون الموجبات والعقود. ويكفي للدائن الادلاء بعدم التنفيذ الكلي للموجب كي يرتب المسؤولية العقدية على عاتق المدين ولا حاجة لاثبات خطأ من جانب هذا الأخير، فالخطأ ناتج عن عدم التنفيذ مهما كان سببه. بتعابير اخرى، يكفي الدائن ان يثبت وجود البند التعاقدي وممارسة النشاط المخالف له كي تترتب المسؤولية[١]. بينما في نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة يجب على المدعي اثبات استخدام المنافس لوسائل غير مشروعة أي اثبات الخطأ، لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة.

٢– التقارب لناحية النتائج

من الملاحظ تقارب الدعويين لناحية النتائج: ففي حالة المنافسة غير المشروعة، يأمر القاضي بوقف استعمال الوسائل الملتوية وبالتعويض اذا اقتضى الأمر. أما في المنافسة الممنوعة بمقتضى العقد، تنحصر نتيجة الدعوى بمنع ممارسة النشاط المتعارض مع الموجب التعاقدي اي الزام المدعى عليه بتطبيق بنود العقد (منع ممارسة العمل أو المهنة المعينة وفق شروط العقد) وبالتعويض اذا اقتضى الامر.

٣– التكامل بين الدعويين

أ– من المسلّم به انه اذا كان الاتفاق المتضمن بند عدم المنافسة باطلاً لأي سبب، يمكن للمتنافس أن يقيم دعوى المنافسة غير المشروعة في حال استعمل المتنافس المدعى عليه وسائل ملتوية غير مشروعة[٢]. كذلك الأمر، يعمد الى إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة في حال سقوط موجب عدم المنافسة التعاقدي. وتجدر الاشارة الى انه اذا بدأت أعمال تنافسية ممنوعة خلال مدة العقد وامتدت الى ما بعد انتهاء مدّته، يمكن القول هنا بوجود منافسة مخالفة للعقد خلال مدته، وبعد انتهاء مدته قيام منافسة غير مشروعة[٣].

ب– في حال تدخل شخص ثالث في خرق الموجب التعاقدي وذلك بمساعدة أحد طرفي العقد على الإخلال به : من المسلّم به ان هذا الشخص الثالث الغريب عن العقد لا يكون ملزماً ببنوده عملاً بمبدأ نسبية العقود، ولا يمكن ملاحقته الا وفق أحكام المسؤولية التقصيرية بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة[٤].

---

(١) يراجع: العوجي مصطفى، القانون المدني، ج ٢،المسؤولية المدنية، ص ٣٢ و٣٥؛ Juris-class. Com. précité, n° 79

(٢) يراجع على سبيل المثال: Com. 22 mars 1982, précité

(٣) Com. 21 juillet 1980, Bull.civ.IV, n°308; Rép.com. précité, n°63-64.

(٤) يراجع حول هذه النقطة: Com.13 mars 1979, D. 1980, 1, note Serra; com 8 novembre 1988, Bull.civ. IV, n° 301; com.18 décembre 2001, D.2003, somm.1029, obs.Picod; Rép.com. précité, n°65.

ج- قد تترتب المنافسة غير المشروعة في اطار خطأ تعاقدي وذلك عندما لا يكون للضرر التزاحمي أي علاقة بتنفيذ العقد[١].

ننتقل الى بحث المنافسة الممنوعة بمقتضى القانون.

ثانياً- المنافسة الممنوعة بمقتضى القوانين والانظمة

لقد منع المشترع المنافسة بقوانين متعددة تتعلق معظمها بمنتجات أعطى لبعض الهيئات أو الاشخاص عليها حقوقاً خاصة وحصر بهم وحدهم استغلالها ومنع على الغير منافستهم عليها. ان هذه النصوص من شأنها أن تنظّم العلاقات التجارية وتمنع أوتحد من حرية المنافسة.

اذن، تظهر المنافسة الممنوعة من خلال كل اخلال بنص قانوني يمنع المنافسة، وينص على عقوبات جزائية لمعاقبة المخل بأحكامه.

لقد تعددت التشريعات التي تمنع بنص خاص المنافسة كالقوانين التي تمنع التقليد أو اغتصاب الاسم التجاري. وهناك نصوص قانونية تنظم ممارسة بعض المهن وتحد من حرية ممارستها[٢]: بعضها يضع شروطاً تتعلق بالكفاءة العلمية أو الحصول على ترخيص كنص المادة ١٥ من قانون رقم٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف التي حظرت انتاج المواد والمستحضرات... كما حظّرت صنعها واستخراجها وتحضيرها وتحويلها والاتجار بها وتوزيعها بالجملة.... الا اذا تمت هذه الافعال بموجب ترخيص في الاحوال وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكان الهدف من ذلك يقتصر على استخدامها في الاغراض الطبية والعلمية. كما ان نص المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات يعاقب كل من يزاول دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني.

وفي القانون الفرنسي، يوجد نصوص تحظّر البيع بخسارة[٣] أو الدعاية الكاذبة[٤]..

واذا أخل المتنافس بأحد النصوص القانونية المانعة للمنافسة، يعود للمدعي أن يثبت الاخلال به كي يحصل على التعويض[٥].

وقد قضي في هذا المجال أن الاجتهاد وتطبيقاً لأحكام المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤ المتعلق بالتمثيل التجاري ان توافر هذا الشرط يجعل استيراد بضاعة من قبل تاجر ثالث تدخل في موضوع عقد حصري هو عمل مزاحمة ممنوعة لانه ينتهك حقاً ينص عليه القانون صراحة[٦].

يبقى ان الفرق[٧] بين المنافسة الممنوعة بمقتضى القانون والانظمة المرعية الاجراء والمنافسة غير المشروعة يكمن في ان فعل المنافسة بحد ذاته هو غير جائز في الحالة الاولى

---

(١) يراجع حول هذه النقطة: Rép.com. précité, n°66; com. 3 juin 1986, D.1988, somm.212, obs.Serra

(٢) Juris-class.com.concurrence,consommations, fasc.80,règlementations particulières à certaines professions commerciales.

(٣) Article 442-2 du code de commerce.

(٤) Article 121-1 du code de la consommation.

(٥) يراجع: Rép.com. précité, n°42

(٦) يراجع: القاضي المنفرد المدني في بيروت تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧، العدل ٢٠٠٦، عدد ٤، ص ١٦٥٨.

(٧) يراجع حول التمييز بينهما: سماحة جوزف، مرجع سابق، ص ٦٢؛ Juris-class.com. précité, n°81

لأنه لا يستند الى أي حق. بينما في الحالة الثانية، تكون الوسيلة المستخدمة غير سليمة ومخالفة لمبادىء الشرف والاستقامة في التعامل المهني.

كما أن المنافسة غير المشروعة تخضع لأحكام المادتين ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود و١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي، بينما المنافسة الممنوعة بمقتضى القانون معاقب عليها بموجب نصوص خاصة ذات طابع جزائي(١).

كما ان لا شيء يحول دون قبول دعوى المنافسة غير المشروعة التي أقامها المدعي عوضاً عن تقديمه دعوى جزائية تكون متاحة له بموجب النص المنتهك وذلك حرصاً على معاقبة الاخلال بالمساواة جراء استخدام المتنافس لأساليب ملتوية وذلك بهدف ايقافها(٢).

في هذه المرحلة، يقتضي القول انه في حالة المنافسة الممنوعة يشتمل العطل والضرر، كما في حالة المنافسة غير المشروعة، على الخسارة الواقعة والربح الفائت أو المنتظر من جراء تحول الزبائن والذي يؤدي الى انخفاض في قيمة الاعمال.

وتجدر الاشارة الى ان المنافسة الممنوعة تخلق، كما في حالة المنافسة غير المشروعة، اضطراباً في السوق بين المتنافسين وتخل كذلك بمبدأ المساواة بينهم.

وقد اعتبر الدكتور ادوار عيد انه " لذلك تعد المنافسة غير المشروعة من قبيل التجاوز في استعمال الحرية الخاصة بممارسة النشاط التجاري الذي لا يكون ممنوعاً في الاصل اذا حصل القيام به بالطرق السليمة المعتمدة في التعامل التجاري"(٣).

بعد أن انتهينا من بحث المقارنة بين دعوى المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة، ننتقل في هذه المرحلة الى بحث الفرق بين المنافسة غير المشروعة والتقليد.

الفرع الثاني- دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد

لقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي ان دعوى المنافسة غير المشروعة تتميّز عن دعوى التقليد(٤). انطلاقاً من هنا، سوف نتطرق الى أوجه الاختلاف بينهما (اولاً)، ثم ننتقل الى بحث مسألة التكامل بينهما (ثانياً).

أولاً- أوجه الاختلاف

تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد سواء لناحية الاساس القانوني، ام لناحية النتائج.

---

(١) يراجع: Ripert et Roblot, op. cit., n°726.

(٢) يراجع حول هذه النقطة: Rép. Com. Précité, n° 43; Versailles 30 janvier 1997,D.1999, somm.93, obs.Izorc

لا تأثير لاحدهما على الاخرى: شافي نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

(٣) عيد ادوار، مرجع سابق، رقم ١٢٩.

(٤) Com. 6 novembre 1984, Bull.civ. IV, n°297; 13 fevrier 1992, Bull. Civ.IV, n°66.

١- لناحية الاساس القانوني

تتأسس دعوى التقليد على مخالفة حق مانع حصري واقع على علامة أو ماركة أو ابتكار معين، أي الاخلال بهذا الحق المحمي بموجب قانون الملكية الصناعية والتجارية. ان دعوى التقليد هي دعوى جزائية[١] وتترتب عليها عقوبات جزائية.

يمكن للمدعي في دعوى التقليد أن يثبت حقه وامكانية التذرع به أمام الكافة واقدام المدعى عليه على التعدي عليه. اذن ينشأ التقليد بفعل التعرض لهذا الحق الحصري المانع بمعزل عن اثبات اي خطأ أو ضرر.

تجدر الاشارة الى أن البعض يجعل من التقليد حالة منافسة ممنوعة، سيّما وان انتهاك حق ملكية صناعية هو مخالف للقانون وهو يحد بالتالي من حرية التجارة[٢].

بينما دعوى المنافسة غير المشروعة ترتكز على نص المواد ١٢٢ و١٢٣و١٣٨٢ و١٣٨٣ المشار اليهم سابقاً، وبالتالي هي دعوى مدنية بحتة. وهي لا تهدف الى معاقبة انتهاك حق مانع حصري بل الاخلال بموجب في اطار ممارسة حرية التجارة وبالتالي حرية المنافسة، ويشكل أساساً للمسؤولية التقصيرية. وعلى المدعي اثبات عنصر الخطأ كما سبق تبيانه.

كما ان دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن أن تلعب دوراً حمائياً اي حماية المؤسسة التي تستثمر العلامة أو الابتكار عن طريق ايقاف الاساليب والتصرفات الملتوية التي من شأنها احداث الالتباس في ذهن المستهلك[٣].

في دعوى التقليد، يقتضي توفر نية الغش وهو شرط الزامي، بينما لا يشترط سوء النية في المنافسة غير المشروعة فالاجتهاد استبعد سوء النية كشرط لازم لترتيب المسؤولية في هذه الدعوى.

وتجدر الاشارة الى قرار اعتبر ان جرم التقليد يتحقق متى توافرت الشروط التالية: وجود علامة تجارية مقلدة مودعة حسب الاصول، أن يأخذ المقلد عنصراً أساسياً من هذه العلامة، إحداث التباس لدى الشاري بغض النظر عن مدى توافر سوء النية[٤]. كما قضي "ان تقليد علامة تجارية لا يتطلب من أجل تكوين عناصره ان تكون العلامتان الحقيقية والمقلدة متطابقتين، انما يكفي وجود تشابه عام بين العلامتين وان تكون نيّة صاحب العلامة المقلدة متّجهة الى احداث الالتباس في ذهن المستهلك العادي"[٥].

٢- لناحية النتائج[٦]

ان دعوى التقليد ذات الطبيعة الجزائية، تهدف الى معاقبة كل من تعدى على حق مانع حصري (ماركة، علامة...) والحكم عليه بعقوبات جزائية، بينما ان دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي الى معاقبة الاخطاء التي يرتكبها المتنافس في ممارسة مهنته وذلك بايقاف

---

(١) يراجع: Rép.com. précité, n°44
والمواد ٧٠٢ عقوبات و١٠٥ و١٠٦ و١٠٩ من القرار ٢٤/٢٣٨٥.
(٢) يراجع: سماحة جوزف، مرجع سابق، ص ٦٣.
(٣) يراجع حول هذه الفكرة: Juris-class.com. précité, n°87
(٤) استئناف مدنية في جبل لبنان، رقم ١٢، تاريخ ٢٠٠٤/٢/٤، المشار اليه سابقاً.
(٥) محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، رقم ٦٦، تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥، المشار اليه سابقاً.
(٦) يراجع:.Durrande, les rapports entre contrefaçon et concurrence déloyale, D.1984, chron.187

الوسائل المستخدمة والتعويض عليه سيّما وان أحد عناصر المنافسة غير المشروعة هو العمل الذي يقدم عليه التاجر والذي لا يأتلف ومبادىء الاستقامة المفروضة في التجارة بين التجار.

ثانياً- التكامل بين الدعويين

تجدر الاشارة في البدء الى ان محكمة التمييز الفرنسية اعتبرت أنه بما ان الدعويان لا تتعلقان بالوقائع ذاتها وتوصل الى نتائج مختلفة، لذلك يمكن أن تقام بصورة منفصلة أو متلازمة(١).

١- إقامة الدعويين في وقت واحد

من المتفق عليه جواز إقامة الدعويين في وقت واحد بصورة أصلية، متى توافرت شروط كل منهما. ويجب أن تبنى كل منهما على وقائع وأفعال مختلفة عن الاخرى(٢). كما يحق للمدعي الخيار بين الدعويين.

وتصح الادانة بالدعويين معاً كما في حالة تقليد علامة أو ماركة أو نموذج محمي عن سوء نية مما يخلق التباساً في ذهن المستهلك(٣) أو بيع عن سوء نية منتجات مقلدة بأسعار منخفضة عن السعر المحدد من قبل الممثل الحصري لهذا المنتج.

وقد قضي انه " يمكن أن يعتبر جرم المنافسة غير المشروعة متحققاً الى جانب جرم التقليد. وعلى المحكمة قبول الدعوى المسندة الى جرم التقليد والمنافسة غير المشروعة واعتبار عناصرها متوفرة في فعل المدعى عليه وبخاصة اذا كانت الدعوى ترمي الى حماية ماركة تجارية"(٤).

ومن البديهي القول ان دعوى المنافسة غير المشروعة ترد متى انتفت شروطها، كذلك الامر بالنسبة الى دعوى التقليد.

٢- إقامة دعوى المنافسة بصورة استطرادية

اعتبر الاجتهاد اللبناني في هذا المجال انه اذا انتفت شروط إقامة دعوى تقليد ماركة فإنه يمكن حمايتها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة(٥). وقد قضي انه " وبعدم توفر شرط تسجيل هذه البرامج، فإن فعل المدعى عليه لا يشكل جرم التقليد وفقاً لنص المادة ٧٠٢ عقوبات"(٦).

ان دعوى المنافسة غير المشروعة تظهر كدعوى استطرادية لحماية صاحب ماركة أو علامة تجارية في حال عدم تسجيلها، أو سقوطها في الملك العام، أو انتفاء الجدية والابتكار عن النماذج والرسوم والعلامات... ففي كل هذه الاحوال لا يمكن إقامة دعوى التقليد. ويجب القول هنا ان محكمة التمييز اعتبرت انه في غياب أي حق حصري مانع لا يوجد أي خطأ في استعمال العلامة أو الابتكار والتي دخلت في الملك العام(٧).

---

(١) يراجع: Com. 22 septembre 1983, Bull.Civ.IV, n°236

(٢) يراجع :Versailles 4 mars 1999 D. 2001, Somm.1314,obs.Izorche; Com.23 mai 1973,Bull.civ.IV, n°182

(٣) يراجع على سبيل المثال: Com. 27 mai 1981, Bull.civ. IV, n° 251; com. 18 octobre 1994, précité

(٤) محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، رقم ٦٦، تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥ المشار اليه سابقاً.

(٥) يراجع على سبيل المثال: تمييز رقم ٤٠ تاريخ ١٩٧٣/٦/١٤، المشار اليه سابقاً.

(٦) استئناف جزائية، ١٩٩٨/٤/١، كساندر ١٩٩٨، ٤٦٧.

(٧) Com. 24 janvier 1972, Bull.civ , IV,n° 27

وتجدر الاشارة الى أن هذا الطابع لدعوى المنافسة غير المشروعة هو مكرس بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٩٧ من القرار ٢٣٨٥ المشار اليه سابقاً.

ننتقل في هذه المرحلة الى التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية.

الفرع الثالث- دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى المنافسة الطفيلية

تهدف المنافسة الطفيلية الى معاقبة بعض الافعال التي من شأنها أن تمس بمبادىء الشرف والنزاهة في التعامل التجاري والتي لا يمكن ملاحقتها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة. بالفعل لقد قضي انه " ولئن كانت شروط المزاحمة غير المشروعة بمفهومها التقليدي تبدو منتفية في القضية الراهنة بسبب اختلاف نوع نشاط المصرف المدعي والشركة المدعى عليها، الا ان القيام بتصرفات طفيلية... يعتبر من قبيل الفعل غير المباح بمفهوم المادة ١٢٢ م.ع. تبعاً للتطور الحاصل في الفقه والاجتهاد..." (١).

تتمحور التصرفات الطفيلية حول الاستفادة من رواج الاسم أو الشهرة والسمعة الطيّبة التي اكتسبها التاجر من خلال تعامله مع الزبائن، دون أن يكون هناك منافسة بينهما(٢)، ودون أن يؤدي ذلك الى خلق الالتباس في ذهن المستهلك. وقد اعتبرت محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان ان التصرفات الطفيلية تتمثل باقدام شخص على الافادة من قيم اقتصادية حققها مشروع معين بحيث ان المشروع الذي يتعرض للطفيلية يكتسب مهارات معينة وتقنيات محددة، تسمح له بأن يستثمرها بشكل يعطيه افضلية تنافسية على اقرانه، فيأتي الطفيلي ويحاول الاستفادة من تلك المهارات أو التقنيات التي لم يكن له أي دور في خلقها أو ابتداعها أو ذيوع صيتها وذلك عبر قيامه بتصرفات واحتذائه سلوك صاحب المشروع الاول أو غصب عمله أو غصب اسمه أو شهرته(٣).

والطفيلي، اذن هو الذي يتظلل بأثر الغير مستفيداً من الجهود التي قام بها هذا الاخير ومن سمعته وشهرته(٤).

ويستفيد الطفيلي بتصرفاته من سمعة وشهرة التاجر وجودة المنتج عند الزبائن، مع اعتقاده بأنهم سوف يعتبرون ان المنتجات لها ذات المنشأ(٥)، فيوفر بذلك الوقت ويخفض من قيمة استثماراته المادية ويتهرب من تحمل المخاطر المرتبطة بتسويق منتجه(٦). ان الاساس الذي تقوم عليه فكرة معاقبة التصرفات الطفيلية ينطلق من كون الحماية يفترض ان تؤمن لأي نشاط أو مشروع اكتسب شهرة واسعة وسمعة طيبة بفضل جهوده الناجحة واستقامته في

---

(١) يراجع: محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، ٢٠٠٠/١٠/٣٠، المشار اليه سابقاً.

(٢) يراجع: محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، ٢٠٠٠/١٠/٣٠، المشار اليه سابقاً؛ سماحة جوزف، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٣) رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠، المشار اليه سابقاً.

(٤)

L'agent économique vivant plus ou moins aux crochets d'un autre: Juris-class.com.concurrence-consommation,parasitisme, fasc.227,par Le Tourneau Philippe, n°7

(٥) يراجع: Juris-class.com. précité, n°94

(٦) Juris- class. Com. Fasc.227, parasitisme, n°7.

التعامل، بحيث انه اذا حاول الغير الاستفادة من تلك السمعة والشهرة بدون أي مقابل، ترتبط عندئذ مسؤوليته حتى ولو لم يدخل في منافسة مع المشروع الاول بالنسبة لزبائنه.

ولا يشترط الاجتهاد الفرنسي حصول التباس في ذهن المستهلك لقبول دعوى المنافسة الطفيلية. بالفعل لقد أخذت محكمة التمييز بالمنافسة الطفيلية في غياب حصول أي التباس في ذهن المستهلك سيّما وانه تبيّن لها أن كتيّب التاجر الطفيلي هو عبارة عن استعادة منتحلة سواء لناحية الشكل أم لناحية المضمون لكتيّب التاجر المتضرر(١).

نعتقد ان معيار الالتباس في ذهن المستهلك ليس معياراً حاسماً يبنى عليه الاختلاف بين الدعويين سيّما وان الاجتهاد الفرنسي الحديث يعتبر أن الإعمال غير الشريفة من شأنها أن تؤثر على السوق وأن الاضطراب التجاري يؤلف ضرراً أكيداً ويقدّر الضرر دون أن يقدم المدعى عليه اي اثبات على وقوعه(٢).

ولكن مع توسع نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة، يعتقد البعض أن المنافسة الطفيلية هي وجه من وجوه المنافسة غير المشروعة(٣) le parasitisme apparait comme une modalité de la concurrence déloyale

وهي عبارة عن تحديد لتصرفات وافعال يقوم بها الطفيلي بدون أية نتائج عملية(٤)، كما يذهب الاجتهاد الفرنسي الى حد إظهار التقارب بين المنافسة الطفيلية والمنافسة غير المشروعة(٥). و قضي انه " بالاستناد الى المبادىء العامة التي كانت في أساس المسؤولية المدنية لاسيما نظرية الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما، تم تعريف المزاحمة غير المشروعة بأنها الاعمال و الافعال المخالفة للاعراف المعتمدة في الاوساط التجارية الشريفة في تعاملها، وهذه الاعمال المخالفة تنطوي على مسائل غير أصولية وتستند الى أساليب شتى لقيام هذه المزاحمة ومنها يعرف بالاساليب الطفيلية... ومن بينها استعمال ماركة مشهورة أو اسم تجاري مشهور بغرض الاستفادة من شهرتهما"(٦). انطلاقاً من هنا، سوف نقوم ببحث نقاط التشابه (أولا) ونقاط الاختلاف (ثانيا) بين الدعويين.

أولاً- نقاط التشابه

١- تتمتع الدعويان بالاساس القانوني ذاته أي تستند الى أحكام المسؤولية المدنية المبنية على الفعل الشخصي (نص المادتين ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود و١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي) والتي تلزم كل من ينجم عنه ضرر غير مشروع بالتعويض على المتضرر(٧):

- بالنسبة للخطأ، على المتضرر اثبات صدور خطأ عن الطفيلي، لا تفترض المسؤولية بل يجب اثبات الخطأ في الدعويين.

---

(١) يراجع: Com. 30 janvier 2001, D.2001, p. 1939, note Le Tourneau; juris-class.com. fasc. 227,n° 19.

(٢) يراجع حول هذه النقطة: Juris-class.com. fasc.227,n° 19

حول التمييز بين المزاحمة الطفيلية التي لا تشترط حصول التباس في ذهن الزبائن وبين المنافسة غير المشروعة التي تشترط حصول التباس يراجع: شافي نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

(٣) Juris-class.com. fasc.227,n° 20.

(٤) يراجع: Juris-class.com. fasc.227,n° 20.

(٥) يراجع: Com.21 juin 1994, Bull.civ. IV, n°229

(٦) يراجع: بداية ٢٠٠٠/٣٠١٠، المشار اليه سابقاً.

(٧) محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان رقم ٢٣، تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠، المشار اليه سابقاً.

يتمثل الخطأ في المنافسة غير المشروعة في استخدام المتنافس لوسائل غير مشروعة، مخالفة لمبادىء الاستقامة والنزاهة في التعامل التجاري، ويتمثل الخطأ في المنافسة الطفيلية في الاستفادة عبر اعتماد شهرة أو سمعة الغير، أو علامة أو ماركة أو أي ابتكار رائج عائد لمتنافس آخر. وهذه الاستفادة من الشهرة أو السمعة الطيبة يشكل وحده الخطأ بمفهوم المادة ١٢٢ و ١٣٨٢ المشار اليهما سابقاً.

– بالنسبة للضرر، كما في حالة المنافسة غير المشروعة يجب على المدعي اثبات حصول ضرر وتحديد مدى هذا الضرر.

من مظاهر الضرر في حالة المنافسة الطفيلية فقدان فرصة التقدم وتوسيع الاستثمارات أو الربح الفائت، تدهور قيمة علامة أو ماركة أو إبتكار، تحول الزبائن... وأخذ الاجتهاد، كما في حالة المنافسة غير المشروعة، بمفهوم الاضطراب التجاري. كما ويؤخذ بالضرر المعنوي.

– لناحية الرابطة السببية، لم تتشدد المحاكم، كما في حالة المنافسة غير المشروعة في اثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر.

٢– يمكن لكلا المفهومين أي المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية أن يجدا تطبيقاً واسعاً في القانون اللبناني سيّما وان الفقرة الثانية من المادة ٩٧ من القرار ٢٣٨٥/ ١٩٢٤ تعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة لتحديد أعمال المزاحمة وأساليبها وترتيب النتائج عليها.

٣– لناحية النتائج، تتوصل الدعويين الى النتائج ذاتها: وقف التصرفات الطفيلية ووقف استخدام الوسائل غير القانونية، اضافة الى الحكم بالتعويض عن الضرر.

ثانياً– نقاط الاختلاف

أما نقاط الاختلاف فتتمحور حول انه في حالة المنافسة الطفيلية يجب ان يكون المتنافس– المتضرر من ذوي السمعة الحسنة والشهرة الواسعة والاسم المعروف، كذلك الامر بالنسبة الى جودة المنتج. أما في حالة المنافسة غير المشروعة لا ضرورة لأن يكون المنتج معروفاً والمتنافس–المتضرر من ذوي السمعة الحسنة والشهرة المعروفة[١].

ومن ناحية أخرى، لا يمكن تصور المنافسة الطفيلية بدون عنصر سوء النية أي نية استفادة من الاسم والشهرة وجودة المنتج[٢]. بينما لناحية المنافسة غير المشروعة، وكما سبق تبيانه، لا ضرورة لتوافر عنصر سوء النية.

هكذا نكون قد انتهينا من التمييز بين دعوى المنافسة الطفيلية ودعوى المنافسة غير المشروعة، يبقى أن ننهي هذا القسم باجراء المقارنة بين دعوى المنافسة غير المشروعة والمنافسة الاحتيالية.

---

(١) Juris-class.com. fasc.227,n° 2.

(٢) يراجع: Juris-class.com. fasc.227,n° 151.

الفرع الرابع- دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى المنافسة الاحتيالية

سوف نبحث نقاط الاختلاف (أولاً)، ثم نقاط التشابه (ثانياً)، وأخيراً، التكامل بينهما (ثالثاً).

أولاً- نقاط الاختلاف

١- ان الاساس القانوني لدعوى المنافسة الاحتيالية هو المادة ٧١٤ من قانون العقوبات اللبناني، التي تنص على انه كل من أقدم بوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة أو بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير اليه، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بغرامة.

لقد جعل المشترع بالتالي من المنافسة الاحتيالية جنحة يعاقب عليها جزائياً في حين ان المنافسة غير المشروعة تشكّل موضوع دعوى مدنية[١].

إذن لتطبيق نص المادة ٧١٤ يجب أن يتوفر ركن مادي وركن معنوي.

- يتألف الركن المادي من عنصرين: يتعلق الاول بالوسائل المستخدمة أي وسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة و بالتلميح عن سوء قصد.

المقصود بوسائل الغش " استخدام أساليب مادية غير محددة لتشويه الحقائق في ذهن الجمهور"[٢]، وقد اعتبر البعض ان هذا الفعل يفيد قيام الفاعل بمناورات احتيالية تعتمد على الغش وكل ما من شأنه أن يوقع الزبون في الغلط وجلبه الى دائرته[٣]. أما الادعاءات الكاذبة فهي" تشمل شتى أنواع الكلام الكاذب غير الموافق للحقيقة"[٤]، وان مثل هذا الوضع يحمل الزبون على تصديق هذه الادعاءات واعتبارها صحيحة[٥]. أما التلميح عن سوء قصد " فقوامه الكذب المبطن أو غير المباشر، وكل تصرّف يستدل منه المشاهد على الشخص المقصود، ويستنتج أن من غير مصلحته التعامل معه"[٦].

ويتعلق الثاني، بالغاية الحاصلة من ارتكاب الجرم أي اجتذاب زبائن المتنافس الآخر.

- أما الركن المعنوي للجرم المنصوص عليه في المادة ٧١٤ فيتوافر بمعرفة المتنافس بعدم مشروعية عمله وثبوت نيّته في اجتذاب زبائن المتنافس الآخر. وقد قضي " ان المدعى عليه... قد استعمل برامج المعلوماتية العائدة للشركة المدعية وعرضها على بعض الشركات مدعياً انها من صنعه وابتكاره بقصد تحويل زبائن الشركة اليه، فان فعله يشكل جرم المزاحمة الاحتيلية سندا للمادة ٧١٤ عقوبات"[٧].

بينما دعوى المنافسة غي المشروعة مرتكزة، كما سبق تبيانه، على نص المواد ١٢٢ و١٢٣من قانون الموجبات والعقود و ١٣٨٢ و١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي. مما يجعل منها دعوى ذات طابع مدني وترتب المسؤولية المدنية.

---

(١) استئناف مدنية ١٩٩٣/٥/٣، المشار اليه سابقاً.
(٢) سماحة جوزف، مرجع سابق، ص ٧٨.
(٣) مغبغب نعيم، مرجع سابق، ص ١٩٣.
(٤) سماحة جوزف، مرجع سابق، ص ٧٨.
(٥) مغبغب نعيم، مرجع سابق، ص ١٩٤.
(٦) سماحة جوزف، مرجع سابق، ص ٧٨.
(٧) استئناف جزائية ١٩٩٨/٤/١، المشار اليه سابقاً.

٢- ان نجاح دعوى المنافسة الاحتيالية مرتبط بثبوت عملية تحويل الزبائن اي اشتراط حصول ضرر، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة لا يفرض اثبات تحويل الزبائن، سيّما وان ما يهم هو الوسيلة المستخدمة وليس النتيجة.

٣- دعوى المنافسة الاحتيالية تشترط توافر سوء النية لترتب المسؤولية، بينما استبعد الاجتهاد في دعوى المنافسة غير المشروعة سوء النية كشرط لترتب المسؤولية. ويتبين من مراجعة المواد ٩٧ و٩٩ و١٠٥ من القرار ٢٣٨٥ ان عنصر سوء النية غير واجب توافره في الدعوى المدنية بمادة المنافسة غير المشروعة بل يكفي تحقق خطأ المنافس حتى ولو كان غير مقصود(١). اذن، لا تستدعي المنافسة غير المشروعة توافر القصد الجرمي، بينما المنافسة الاحتيالية تشترط توافره(٢).

ثانياً- نقاط التشابه

١- لناحية طبيعة الضرر، يمكن أن يكون الضرر في كلا الدعويين ضرراً مادياً أو معنوياً.

٢- لناحية دور المحاكم في تقدير أهمية التقليد بقصد الغش، كما هي الحال في دعوى المنافسة غير المشروعة تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٩٧ من القرار ٢٤/٢٣٨٥.

ثالثاً- لناحية التكامل بين الدعويين

لقد قضي في هذا المجال ان ما تمّ التوصل اليه لدى المراجع الجزائية، والقاضية بتحقق عناصر جرم المادة ٧١٤ عقوبات بوجه الشركة المدعى عليها وكما انه لم يكن لدى المدعى عليه الآخر... المفوض بالتوقيع عن الشركة المدعى عليها أي دور جرمي مع المدعى عليها، ينسحب اثره على القضاء المدني ويفيده لناحية ثبوت المزاحمة الاحتيالية من جهة، وفي ضوء حفظ حق المدعية بتقديم دعوى المزاحمة غير المشروعة لدى القضاء المدني من جهة أخرى(٣).

خاتمة

ان ما يهم في دعوى المنافسة غير المشروعة هو الوسائل المستخدمة في المنافسة. ان العبرة لتقيّد المتنافس بموجب استخدام وسائل مشروعة متطابقة مع الاعراف والمبادىء التجارية. فالمعيار الحديث المعتمد هو معيار سلوكي دون أي اعتبار للنتيجة أي تحويل زبائن المتنافس. ويعود للقاضي حرية النظر بالوسائل والافعال المستخدمة وتبيان ما اذا كانت تؤلف فعل منافسة غير مشروعة.

ان دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية تقصيرية من نوع خاص لأنها تهدف الى معاقبة المتنافس الذي استخدم تلك الوسائل والتي من شأنها احداث اضطراب تجاري، بهدف الحصول على موقع متميز عن بقية المتنافسين. فيكون بفعله هذا أخل بالموجب الملقى على عاتقه، وبمبدأ المساواة بين المتنافسين.

---

(١) استئناف مدنية ١٩٥٩/٥/٢٦، المشار اليه سابقاً؛ مغبغب نعيم، مرجع سابق، ص ١٩٤.
(٢) استئناف مدنية ١٩٩٣/٥/٣، المشار اليه سابقاً.
(٣) محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، تاريخ ١٩٩٩/٣/١٠، المشار اليه سابقاً.

ان دعوى المنافسة غير المشروعة بوقفها استخدام هذه الوسائل تكون قد أعادت المساواة والمصداقية في التعامل التجاري، وأمّنت مصالح المتنافس الشريف الصادق في تعامله مع بقية المتنافسين.

ان تمييز دعوى المنافسة غير المشروعة عن غيرها من الدعاوى التي من شأنها الحد من حرية المنافسة يبرز بصورة واضحة نطاق دعوى المنافسة سيّما وان مفهوم المنافسة غير المشروعة يتطور بصورة مطردة في القانون الفرنسي بحيث يبرز دور الاجتهاد الخلاّق في هذا المجال.

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على التطور الحاصل في القانون الفرنسي. وقد لاحظنا أن معظم الحلول المعتمدة من قبل الاجتهاد الفرنسي هي قابلة للتطبيق في القانون اللبناني بخاصة في ظل أحكام المادة ٩٧ من القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٢٤ وتعديلاته.

هذه بعض النتائج التي توصلنا اليها خلال هذه دراسة ، وقد عمدنا الى ابراز بعض الجوانب والحلول الحديثة والتي من شأنها أن تفتح آفاقاً جديدة في هذا المجال.

المراجع المعتمدة

أولاً- في القانون اللبناني

١- الفقه

- **سماحة جوزف**، المزاحمة غير المشروعة، ط ١، عز الدين للطباعة والنشر، ١٩٩١.
- **شافي نادر عبد العزيز**، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
- **طه مصطفى كمال**، أساسيات القانون التجاري، الاعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، منشورات الحلبي، ٢٠٠٦.
- **العوجي مصطفى**، القانون المدني، ج٢، المسؤولية المدنية، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.
- **عيد ادوار**، الاعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية، مطبعة باخوس وشرتوني، ١٩٧١.
- **مغبغب نعيم**، الماركات التجارية والصناعية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الاولى ٢٠٠٥.

- **Tyan Emile,** droit commercial, actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, sociétés, t.1, éd. Librairies Antoine, 1968.

٢- الاجتهاد

يراجع الهوامش.

ثانياً- في القانون الفرنسي

١- الفقه

- Juris-class.com. concurrence- consommation, domaine de l'action en concurrence déloyale, fasc. 240, par Jérôme Passa.
- Juris-class.com. concurrence- consommation, parasitisme, fasc.227, par Philippe Le Tourneau.
- Le Moal, droit de la concurrence, Economica, 1979.
- Rép. Com., V° Concurrence déloyale, par Yves Serra.
- Ripert et Roblot, traité de droit commercial, t.1,vol.1, commerçants, tribunaux de commerce, fonds de commerce, 18ème éd., L.G.D.J Delta, 2003.

٢- الاجتهاد

يراجع الهوامش.

جوزف عجاقه

❖ ❖ ❖